بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ ـ كتاب الجهاد والسِّيَر

قوله (كتاب الجهاد) والجهاد لغةً المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية، وسيأتي البحث فيه باب وجوب النفير(١).

١ ـ باب فَضْلِ الْجِهَادِ والسِّيَر

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرآنِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} /التوبة: ١١١/ قَالَ ابن عَبَّاس: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ أي العَمَلِ أفضلُ؟ قال: الصَّلاةُ عَلى مِيقَاتِها، قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قال: ثُمَّ برُّ الوالِدَينِ، قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قال: الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَسَكَتُّ عَن رسولِ اللهِ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لزَادَني».

٢٧٨٣ ـ عَن ابن عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهمَا قالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرتُمْ فَانفِرُوا».

٢٧٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنهَا أَنَّها قَالَت: يَارَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أفْضَلَ العَمَلِ، أفلاَ نُجاهِدُ؟ قالَ: لَكِنَّ أفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٢٧٨٥ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: لاَ أجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أن تَدْخُلَ مَسْجِدكَ فَتَقُومَ ولاَ تَفتُر، وتَصُومَ ولاَ تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: إِنَّ فرس المُجاهد لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

قوله (وقول الله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} إلى قوله {والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين} والمراد بالمبايعة في الآية ماوقع في ليلة العقبة

---

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٧ ح ٢٨٢٥ - ٢ / ٥٦٦

من الأنصار أو أعم من ذلك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يارسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل» فنزل {إن الله اشترى} الآية.

قوله (قال ابن عباس الحدود الطاعة) يعني طاعة الله.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» الذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين، وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

قوله (قال ومن يستطيع ذلك) وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيع ذلك» وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله اعلم.

قوله (قال أبوهريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط وقوله (في طِوَلِه) وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى، وقوله «فيكتب له حسنات» أي يكتب له الاستنان حسنات.

٢ ـ باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّه

وَقَوْلُهُ تَعَالى {يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىَ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عدنٍ، ذلكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} /الصف: ١/

٢٧٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أي النَّاس أَفْضَلُ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[الحديث ٢٧٨٦ طرفه ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِد فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قوله (وقوله[١] يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير «أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون الآية» هكذا ذكره مرسلا وروى هو والطبري من طريق قتادة قال: «لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها».

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة «أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة، فأعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال: لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما» وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن[٢]، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» أخرجه مسلم.

قوله (مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) فيه إشارة الى اعتبار الإخلاص.

قوله (كمثل الصائم القائم)، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «:كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه «الخاشع

(١) في المتن واليونينية "وقوله تعالى"
(٢) كتاب الفتن باب / ١١ ح ٧٠٨٤ - ٥/ ٣٧٧

الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله» وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث «أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات» وأصرح منه قوله تعالى {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب} الآيتين.

قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بأن يدخله الجنة إن توفاه.

قوله (أن يدخله الجنة) أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله (مع أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه اذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع، وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم».

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا، قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرا بطريق المجاز والله أعلم، وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائما بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال

الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا، والله أعلم.

٣ ـ باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقال عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على أمِّ حَرَامٍ بِنتِ مِلْحَانَ فتُطْعِمهُ وكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، فَدَخَلَ عليْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأطْعَمتهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فنامَ رسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحك، قالتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحكُك يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: ناسٌ منْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُون ثبجَ هذا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأسِرَّة -أوْ مِثْلَ المُلُوك على الأسِرَّة، شَكَّ إسْحَاق- قَالتْ فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله، ادْعُ الله أن يَجعلَنِي منْهُمْ، فَدَعَا لهَا رَسُولَ الله ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وهُو يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَي غُزاةً فِي سَبِيلِ الله -كَمَا قَالَ فِي الأوَّلِ- قالتْ فقُلْتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي منْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ. فَركِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعاوِيةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فهلكَتْ».

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

[الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام، والمراد منه قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان[١] إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب دَرجات المجاهدينَ فِي سبيلِ اللّه

يُقالُ هذهِ سَبِيلي، وَهَذَا سبِيلِي. قَالَ أبو عَبْدِ اللّه: غُزّاً وَاحِدها غازٍ. هُمْ دَرجاتٌ: لَهُمْ درجاتٌ

(١) كتاب الاستئذان باب ٤١ ح ٦٢٨٢ - ٤ / ٥٥٢

٢٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كان حقًّا على اللَّه أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَس فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فقالُوا: يَارسُولَ اللَّه، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِن فِي الْجَنَّةِ مائَةَ درجةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وأَعْلَى الْجَنَّةِ -أُرَاهُ قَالَ: وفَوْقَهُ عرشُ الرَّحْمَنِ- وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجنَّة» قال مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيه «وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ».

[الحديث ٢٧٩٠ طرفه في: ٧٤٢٣]

٢٧٩١ ـ عَنْ سمرة قال: «قال النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ وَأَدْخَلاَنِي داراً هِيَ أَحْسَنُ وأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَال أَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

قوله (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي بيانها

قوله (وجلس[١] في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر[٢] بل له من الإيمان والتزام الفرائض مايوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله (وإن[٣] في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، اي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها، قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجها، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت يا رسول الله ألا أخبرالناس؟ قال: ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله «أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته، والله أعلم. وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة

(١) رواية الباب واليونينية "أو جلس في أرضه".

(٢) المقصود -والله أعلم- من حُرمه وله عذر وليس المقصود من تخلف عنه وقد تعين عليه فإنه والحال هذا آثم.

(٣) في المتن واليونينية "إن في الجنة" بدون الواو

درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين.

٥ ـ باب الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ في سَبيلِ اللّه، وقابِ قوْسِ أَحَدِكُمْ في الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا».

[الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ ـ عَنْ أبي هُريرة رضي الله عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَقابُ قَوْسٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَليهِ الشَّمْسُ وَتَغرُبُ. وقال: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

[الحديث ٢٧٩٣طرفه في ٣٢٥٣]

٢٧٩٤ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْد رَضِيَ الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[الحديث٢٧٩٤ أطرفه في ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]

قوله (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي فضلها، والغدوة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله (في سبيل الله) أي الجهاد.

قوله (وقاب قوس أحدكم) أي قدره، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

قوله (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيده مارواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن

هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

٦ - باب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ: أَنْكَحْنَاهُمْ

٢٧٩٥ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدُ، لِما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرجِعَ إِلى الدُّنيا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧]

٢٧٩٦ - عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعت إِلى أَهْلِ الأَرْض لأَضَاءَتْ مَا بينهُما وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قوله (يحار فيها الطرف) أي يتحير.

قوله (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين، والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة، وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: «ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها» ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا «أن للشهيد عند الله سبع خصال» فذكر الحديث وفيه «ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه.

٧ - باب تَمَنِّي الشَّهادة

٢٧٩٧ - عَنْ أَبي هريرة رضي الله عنهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُول: وَالَّذي نَفسِي بِيدِهِ، لولاَ أَنْ رِجَالاً مِن الْمُؤمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يتخلفُوا عَنِّي، ولا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهْ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثم أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثم أُحيا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثم أُحيا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثم أُحْيا».

٧٩٨ - عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رضِي الله عنه قال: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ

زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فأُصيبَ ثمّ أَخَذَها عَبْدُ اللّه بنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثم أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوَليدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ففُتِحَ له. وقالَ: مَا يَسُرُّنَا أنهم عِنْدَنَا» قال أَيُّوب: أوْ قالَ: «ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُم عِنْدَنَا، وعَيناهُ تَذْرِفَانِ».

قوله (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب، وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعا «من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل» أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ «من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله (أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال: ﷺ «وددت لو أن موسى صبر» كما سيأتي في مكانه، وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

قال النووي: في هذا الحديث الحض على حسن النية «وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل، وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين. وفيه أن الجهاد على الكفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد. قلت: وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال سبحانه {غير أولي الضرر} وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا، وسيأتي البحث في «باب وجوب النفير»[١] إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب فضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سبيل اللّه فَمَاتَ فَهُو مِنْهُمْ

وقولُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَخرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ عَلَى اللّهِ} وَقَعَ: وَجَبَ /النساء:١٠٠ /.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ــ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرامٍ بِنْت مِلحَانَ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فقلت: مَا أَضْحَكَكَ؟ قال، أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ كَالمُلُوك على الأَسِرَّةِ، قالت: فَادْعُ اللّه

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٧ ح ٢٨٢٥ - ٢ / ٥٦٦

أَنْ يجْعَلني منهم، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيةَ، فَفَعَل مثْلَهَا، فقالت: مثْلَ قولِهَا، فَأجابَهَا مثْلَهَا، فقالت: ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقال: أَنْت مِنَ الأوَّلِينَ، فخرجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً أَوَّلَ مَارَكِبَ الْمُسْلِمُون الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ».

قوله (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) أي من المجاهدين.

قوله (وقول الله عز وجل: {ومن يخرج من بيته مهاجرا} الآية) أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله {ثم يدركه الموت} أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، وقد روى الطبري أن الآية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة، فلما سمع قوله تعالى {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح، وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب.

٩ ـ باب من يُنْكبُ في سبيلِ اللّه

٢٨٠١ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْواماً مِنْ بني سليم إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سبْعِينَ، فَلَمَّا قدموا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتقدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فتقدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فطعنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فقال: اللهُ أَكْبرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثم مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إلا رَجُلٌ أَعْرَجُ صعِدَ الْجَبَلَ، قال همَّامٌ: وَأُرَاهُ آخرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عنهم وأَرْضَاهُمْ؛ فَكُنَّا نقرأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نسِخَ بعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً؛ على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِيْنَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

٢٨٠٢ ـ عَنْ جُنْدَبِ بن سُفيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ قَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:هلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيْتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيْتُ».

[الحديث ٢٨٠٢ - طرفه في: ٦١٤٦]

قوله (باب من ينكب) والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة[1].

(١) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٩١ - ٣ / ٣٠٧

قوله (بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر) وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد».

١٠ ـ باب مَنْ يُجْرَحُ في سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -والله أعْلم بِمَنْ يكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قوله (باب من يجرح في سبيل الله) أي فضله.

قوله (لا يكلم)أي يجرح

قوله (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث **قوله** ﷺ في شهداء أحد «زملوهم بدمائهم» كما سيأتي[١] بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى .

١١ ـ باب قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بنَا إلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} /التوبة:٥٢/، والْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبدِ اللَّهِ أنَّ عبْدَ اللَّه بن عبَّاسٍ أخْبَرَهُ أنْ أبَا سُفيانَ بن حَرْبٍ أخْبَرَهُ «أنَّ هرقْلَ قال لَهُ: سَأَلتك كيْفَ كان قِتَالُكُمْ إيَّاهُ، فَزَعمْتَ أنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُون لَهُمُ العَاقِبَةُ».

قوله (باب قول الله عز وجل: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين}) سيأتي في تفسير براءة تفسير إحدى الحسنيين} بأنه الفتح أو الشهادة، «والحرب سجال» أي تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي، والغرض منه قوله فيه «فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة» قال: فبذلك

(١) كتاب الجنائز باب / ٧٤ ح ١٣٤٦ - ١ / ٦٧٨

يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى.

١٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} /الأحزاب:٢٣/

٢٨٠٥ ـ عَن أَنَسٍ رضي اللهُ عنه قال: «غَابَ عَمِّي أَنَس بنُ النَّضْرِ عن قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ، فلمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وأَبرَأُ إِليكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، يَعني الْمُشْرِكِينَ، ثمَّ تقدَّم فاستَقْبَلَهُ سعْدُ بن مُعاذٍ، فقَالَ: يا سعْدُ بن مُعاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قال سعدٌ: فَمَا استطعْتُ يا رسُولَ اللهِ ما صَنَعَ. قال أَنسٌ: فَوَجَدْنا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيفِ أَوْ طعْنَةً برُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُون، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلا أُخْتُهُ بِبَنَانِه. قَالَ أَنسٌ: كُنَّا نُرَى -أَوْ نَظُنُّ- أَنْ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ} إلى آخر الآية».

[الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ ـ وَقَالَ «إِنَّ أُخْتَهُ -وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقِصَاصِ فَقال أَنسٌ: يارسولَ اللهِ، والَّذي بَعَثَكَ بِالحقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتركُوا القِصاص، فقالَ رسُول اللهِ ﷺ: إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ من لوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ».

٢٨٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً من سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ بهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رجُلَيْن، وهُو قَوْلُهُ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ،}».

[الحديث ٢٨٠٧ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥]

قوله (باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه} الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى {ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار} وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن اسحق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى.

قوله (فمنهم من قضى نحبه) أي مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله (أول قتال) أي لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلا، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺبنفسه مقاتلا.

قوله (لئن الله أشهدني) أي أحضرني.

قوله (ليرين الله ما أصنع) مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين (وأبرأ) أي من فعل المشركين.

قوله (ثم تقدم) أي نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ).

قوله (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا.

قوله (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع[١] أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد «فقلت أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع» وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

قوله (وقد مثل به) وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها، وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء الى التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين، قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين «أعتذر إليك» وفي حق المشركين «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تغايرهما في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من المغازي[٢] بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضى الله عنهم أجمعين.

---

(١) في الباب واليونينية "ما صنع، قال أنس"
(٢)كتاب المغازي باب / ١٨ ح ٤٠٦١ - ٣ / ٢٩٥

١٣ ـ باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَال

وقال أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُون بأَعْمَالِكُمْ وقوله {يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوْص} /الصف: ٢-٤/

٢٨٠٨ ـ عن أبي إسحاق قَالَ سمعتُ البراءَ رَضِي اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مقنَّعٌ بِالْحَدِيد فقال: يا رسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلاً وأُجِرَ كَثِيراً».

قوله (أتى النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه، وقد أخرج ابن إسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت».

قوله (وأجر كثيرا) في هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحسانا.

١٤ ـ باب من أتاه سَهْمٌ غَرْبٌ فقَتَله

٢٨٠٩ ـ عَنْ أَنس بنِ مالكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّع بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ اجْتَهَدتُ عليه فِي الْبُكَاءِ، قال: يا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْس الأَعْلَى».

[الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قوله (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره.

١٥ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ رضي الله عنهُ قالَ: «جَاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ،وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله (باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا) أي فضله

قوله (والرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة

فالحاصل أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل ان لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ماعرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم. وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

١٦ ـ باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّه، وَقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ /التوبة: ١٢٠/

{مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّه - إِلَى قَوْلِه إِنَّ اللَّه لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}

٢٨١١ ـ عن أبي عبس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرّتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار».

قوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ماله من الفضل.

١٧ ـ باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ ـ عن عكرمة أنّ ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله: إئتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه. فأتيا وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال «كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمرّ به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: ويح عمّارٍ تقتله الفئة الباغية، عمارٌ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار».

١٨ ـ باب الغُسْلِ بعدَ الحربِ والغُبَارِ

٢٨١٣ ـ عَنْ عائِشَة رَضِي اللَّهُ عنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ واغْتَسَل، فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ؟ قَالَ هَا هُنَا -وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ- قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) كتاب المغازي باب / ٣٠ ح ٤١١٧ - ٣ / ٣٢٠

قوله (باب الغسل بعد الحرب والغبار) سيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي[١].

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لاَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاهُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} /آل عمران: ١٦٩ -١٧٠ - ١٧١/

٢٨١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عصت اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينا عَنْهُ».

٢٨١٥ ـ عن جَابِرِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ».

[الحديث ٢٨١٥ – طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]

وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي[١] إن شاء الله تعالى

٢٠ ـ باب ظِلِّ الْمَلاَئِكَةِ عَلَى الشَّهِيد

٢٨١٦ ـ عن جَابِرٍ يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: لِمَ تَبْكِي، أَوْ لاَ تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قالَ رُبَّمَا قالَهُ».

٢١ ـ باب تَمَنِّي الْمُجَاهِد أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِب أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلاَّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

قوله (لما يرى من الكرامة) قال ابن بطال: هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

٢٢ ـ باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَة السُّيُوف

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَة رَبِّنَا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّة وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنة وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ بَلَى

(١) كتاب المغازي باب / ١٧ ح ٤٠٤٤ - ٣ / ٢١٨

٢٨١٨ ـ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ -وكَانَ كَاتِبَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ».

[الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

قال ابن المنير: كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل، قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين، وقال ابن الجوزي، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. والظلال جمع ظل وإذا تداني الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيمان بْن دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مِائَةِ امْرَأَةٍ -أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ- كُلُّهُنَّ يَأتي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَم يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَم تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُل. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَال إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

[الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

قوله (باب من طلب الولد للجهاد) أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك.

قوله (وقال الليث الخ) سيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان(١).

٢٤ ـ باب الشجاعة فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْراً».

٢٨٢١ - عَنْ مُحَمَّد بنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جُبيرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَينَمَا هُوَ يَسيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى

(١) كتاب الأنبياء باب / ٤٠ ح ٣٢٤٢ - ٣ / ٤٩

سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوبًا وَلاَ جَبَانًا».

[الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨]

قوله (باب الشجاعة في الحرب والجبن) أي مدح الشجاعة وذم الجبن

وأورد فيه حديثين أحدهما: عن أنس قال كان النبي ﷺ أشجع الناس، وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة(١).

قوله (وجدناه بحرا) أي واسع الجري، ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله في آخره «ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا» وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس(٢)

قوله (العضاه) هو شجر ذو شوك.

٢٥ - باب مَا يُتعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَودِيِّ قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّم بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ».

[الحديث ٢٨٢٢ - اطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ - عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[الحديث ٢٨٢٣ أطرافه في ٤٧٠٧، ٦٣٢٧، ٦٣٧١]

قوله (باب ما يتعوذ من الجبن) وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات(٣) إن شاء الله تعالى والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة.

٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَن سَعْد

٢٨٢٤ - عَنِ السَّائِبِ بنِ يزيد قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْداً وَالمِقْدَادَ

---

(١) كتاب الهبة باب / ٣٣ ح ٢٦٢٧ - ٢ / ٤٦٠

(٢) كتاب فرض الخمس باب / ٩ ح ٣١٤٨ - ٢ / ٦٨٣

(٣) كتاب الدعوات باب / ٤١ ح ٦٣٧٠ - ٤ / ٥٩٨

بنَ الأسْودِ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عوفٍ رضي اللَّهُ عنهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أحداً مِنهُمْ يُحَدِّثُ عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، إلا أنّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».

[الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢]

قوله (باب من حدث بمشاهده في الحرب، قاله أبو عثمان) أي النهدي (عن سعد) أي ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد «أني أول من رمى بسهم في سبيل الله وإلى ما سيأتي أيضا موصولا في فضل طلحة عن أبي عثمان «لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد.

قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لايحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الإستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

٢٧ - باب وُجُوب النَّفير، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهادِ وَالنِّيَّة

وَقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ {انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدوا بِأمْوَالِكُمْ وَأنْفسِكُمْ في سَبِيلِ اللَّه، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبعُوكَ، وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّه} الآية /التوبة:٤١/ وقوله {يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّه اثَّاقَلْتُمْ إلَى الأرْضِ؟ أرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ -إلى قوله- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ} /التوبة:٣٨/

يذكر عن ابن عباس «انفروا ثبات: سرايا متفرقين». ويقال: واحد الثبات ثُبةٌ.

٢٨٢٥ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

قوله (باب وجوب النفير) أي الخروج إلى قتال الكفار.

قوله (وما يجب من الجهاد والنية) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي، والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شُرع الجهادُ بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق

الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج، الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلاّ أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم.

قوله (وقول الله عزوجل {انفروا خفافا وثقالا} الآية) متأهبين أوغير متأهبين نشاطا أو غير نشاط، وقيل رجالا وركبانا.

قوله (وقوله[١] تعالى {يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} الآية) قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما} خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع، واخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليس بمنسوخة والله أعلم، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس.

قوله (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) أي اخرجوا سرية بعد سرية، أو انفروا جميعًا أي مجتمعين، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلي ذلك.

قوله (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم

(١) في المتن واليونينية "وقوله يا أيها الذين" بدون تعالى.

في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، وقال الطيبي: قوله «ولكن جهاد» معطوف على محل مدخول «لاهجرة» أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقي الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا. قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدم تحرير ذلك، وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في عهد النبيص واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدا، وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيسَدِّدُ بعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ عنْ أبي هُريرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَضحَكُ اللَّهُ إلى رَجُلَيْنِ يقْتُلُ أحَدُهُمَا الآخرَ يدْخُلانِ الجَنَّةَ. يقَاتِلُ هذَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُريرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «أتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ: يـارسُولَ اللَّهِ أسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: هذا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَال ابنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأنٍ يَنعى عَلَيَّ قتلَ رجُلٍ مُسْلِمٍ أكرَمَهُ

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٥ ح ٣٩٠٠ - ٣ / ٣٣٢

اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي على يَدَيْهِ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ».

[الحديث ٢٨٢٧ - أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩]

قوله (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي القاتل فيسدد بعد أن يعيش على سداد أي استقامة في الدين.

قوله (يضحك الله إلى رجلين) وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء[1] وينبغي أن يراعي في مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد[2] مع اعتقاد التنزيه.

قوله (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا، قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعموم قوله «ثم يتوب الله على القاتل» كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء[3] إن شاء الله تعالى.

قوله (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قوله (فقلت هذا قاتل ابن قوقل) سيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي[4]، والمراد منه هنا قول أبان «أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه» وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، وهو المراد بالإهانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة.

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ــ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».

قوله (باب من اختار الغزو على الصوم) أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولايمتنع ذلك

(١) وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين،

(٢) هذا غير مسلّم لأنه من التفويض في معنى الصفة والصحيح أن معناها معلوم ولكن الكيفية

(٣) كتاب التفسير "النساء" باب / ١٦ ح ٤٥٩٠ - ٣ / ٥٠٩

(٤) كتاب المغازي ح ٤٢٣٧- ٣ / ٣٤٦

لمن عرف أنه لاينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب.

قوله (إلا يوم فطر أو أضحى) أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ {انفروا خفافا وثقالا} فقال: استنفرنا الله شيوخا وشبانا جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير» قال المهلب: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر، يعني كما تقدم في أول الجهاد[1] فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو.

٣٠ ـ باب الشهادةُ سبْعٌ سوَى الْقَتْل

٢٨٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطعُون وَالْمَبْطُونُ والْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشُّهِيدُ فِي سَبِيلَ اللَّه».

٢٨٣٠ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُل مُسْلِمٍ».

[الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢]

قوله (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا، فقال النضر بن شميل: لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ منَ الْمُؤمنِينَ غَيرُ أولِي الضَّرَر وَالْمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّه بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدينَ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ -إِلى قَوْلِهِ- غَفُوراً رحيمًا} /النساء٩٥/

٢٨٣١ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ } دعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ زَيداً فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

[الحديث ٢٨٣١ - أطرافه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠]

---

(١) كتاب الجهاد باب / ١٦ ح ٢٨٤٠ - ٢ / ٥٦٢

٢٨٣٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ {لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} قَالَ فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

[الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في:٤٥٩٢]

قوله (باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء.[1]

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

٣٣ ـ باب التَّحريضِ على القتالِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {حرِّضِ المؤمنينَ على القتالِ} /الأنفال:٦٥/

٢٨٣٤ ـ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِلى الخَنْدَقِ فَإِذَا المهَاجِرونَ وَالأنصَارِ يَحفِرونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدةٍ، فَلَمْ يَكُن لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىَ مَابِهِمْ من النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرِ اللَّهُمَّ لِلأنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ فقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أبَدَا

[الحديث ٢٨٣٤ - اطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٢٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

قوله (باب التحريض على القتال) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

٣٤ ـ باب حفر الخندق

٢٨٣٥ ـ عَن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ المُهَاجِرُون وَالأنصارُ يَحفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ وَينقلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتونِهِمْ وَ يَقُولُونَ:

نَحنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أبَدَا

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١٨ ح ٤٥٩٢ - ٣ / ٥١٠

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرَ الآخِرَة، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة.

٢٨٣٦ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

[الحديث ٢٨٣٦ - إطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧١٣٦]

٢٨٣٧ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطنِه- وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِن لاَقَينَا،إِنَّ الأُلى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْر عَنِ الْغَزوِ

٢٨٣٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

[الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فقال: إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) والمراد بالعذر ماهو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى {لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٣٦ - باب فضل الصَّوم فِي سَبِيلِ اللّه

٢٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّه وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا».

قوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله

طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد اولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم»(١) لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام(٢) في الكلام على الصوم في السفر.

٣٧ ـ باب فضل النَّفَقَة في سَبِيلِ اللَّه

٢٨٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ -كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ-: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٨٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَو خَيْرٌ هُوَ -ثلاثًا- إِنْ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ. وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَت ثُمَّ رَتَعَت، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَيَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال المهلب: في هذا الحديث إن الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة.

ثانيهما حديث أبي سعيد «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٩ ح ٢٨٢٨ - ٢ / ٥٧٠

(٢) كتاب الصوم باب / ٣٣ ح ١٩٤٣ - ٢ / ١٧٤

قوله (حبطا) وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل.

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْر

٢٨٤٣ - عَنْ زَيد بن خَالد رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ - عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيرَ بَيْتِ أَمّ سُلَيمٍ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيْلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

قوله (باب فضل من جهز غازيا) أي هيأ له أسباب سفره (أو خلفه) أي قام بحال من يتركه.

قوله (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة.

قوله (إني أرحمها، قتل أخوها معي) هذه العلة أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له، وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان(١) إن شاء الله تعالى، والمراد بقوله «أخوها» حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في «باب من ينكب في سبيل الله» وستأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي، والمراد بقوله «معي» أي مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها.

قال ابن المنير: مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله «أو خلفه في أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ.

٣٩ - باب التَّحَنُّط عنْدَ القتَال

٢٨٤٥ - عَنْ مُوسَى بن أَنَس قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَة قَالَ: «أَتَى أَنَس بْنُ مَالِك ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوط- ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيْثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَن وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَاعَوَدتُمْ أَقْرَانَكُمْ».

قوله (باب التحنط عند القتال) أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز.

قوله (يوم اليمامة) أي حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة

---

(١) كتاب الاستئذان باب / ٤١ ح ٦٢٨٢ - ٤ / ٥٥٢

أبي بكر الصديق.

قوله (وقد حسر) أي كشف.

قوله (يا عم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

قوله (ما يحبسك) أي يؤخرك.

قوله (فذكر من الناس[1] انكشافا) في رواية ابن أبي زائدة «فجاء حتى جلس في الصف، والناس ينكشفون» أي ينهزمون.

قوله (فقال: هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لي حتى أقاتل.

قوله (ماهكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه، ووقع في رواية المستملي «عودكم أقرانكم» أي نظراؤكم، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ الأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهما «فتقدم فقاتل حتى قتل»، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - ثم قال - بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه».

قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة[2].

٤٠ - باب فضل الطَّليعة

٢٨٤٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قال النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قال: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًا وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ».

[الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

---

(١) في المتن واليونينية "فذكر في الحديث انكشافا"

(٢) كتاب الصلاة باب / ١٢ ح ٣٧١ - ١ / ٢٥٣

قوله (باب فضل الطليعة) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم .

٤١ ـ باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٧٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «نَدَبَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ -قالَ صدقَةُ أظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ- فَانْتَدبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْر، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ لِكُلِّ نَبيٍّ حَوارِيًا، وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوامِ».

وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في «باب السير وحده».

٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَوَيْرِثِ قَالَ: «انصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لَنَا -أنَا وَصَاحِبٍ لِي- أذِّنَا وَأقِيمَا وَلْيَؤمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا»

قوله (باب سفر الاثنين) أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، وقيل في تفسير قوله «الراكب شيطان»: أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الإثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية. قلت: وسيأتي الإلمام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في «باب السير وحده»، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة.

٤٣ ـ باب الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضي اللهُ عنهُما قالَ: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ بن الجَعْدِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَال سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ «عَنْ عُرْوَةَ بن أبِي الجَعْدِ»، تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عن هُشَيمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ «عَنْ عُرْوَةِ بن أبِي الجَعْدِ».

[الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ ـ عَنْ أنَسِ بن مَالِكٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

[الحديث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥]

قوله (البركة في نواصي الخيل) قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. قلت: وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب.

قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «الخيل ثلاثة» الحديث: فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة» الحديث.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير، قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب بإتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمى المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى {إن ترك خيرا الوصية}. وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل» الحديث الثالث.

٤٤ ـ باب الْجِهادُ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ والْفَاجِر

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٢٨٥٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

قوله (لقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل: وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث.

٤٥ ـ باب مَنِ احتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللّهِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} /الأنفال:٦٠/

٢٨٥٣ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللّهِ، إِيْمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شبعَه وريه وروثه وبوله في مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله (باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل:[1] ومن رباط الخيل) أي بيان فضله.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى.

قوله (وروثه) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك. وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانية، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان، وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة».

٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ والْحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي قَتَادَةَ عنْ أَبِيه «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارَ وحْشٍ قبلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا».

٢٨٥٥ ـ عَنْ أُبَيِّ بن عَبَّاس بنِ سهل عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حائطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ» قالَ أَبُوعَبْدِ الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ «اللُّخَيْفُ».

٢٨٥٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ على حِمَار يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ على عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ على اللهِ؟ قُلْتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قالَ: لاَتُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

(١) في المتن واليونينية "لقوله تعالى"

٢٨٥٧ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فقالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قوله (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها، وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج[(١)]، والغرض منه قوله فيه «فركب فرسا يقال له الجرادة».

قوله (فيتكلوا) وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم[(٢)]، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق[(٣)]

٤٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

٢٨٥٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالفَرَسِ وَالمَسْكَنِ».

[الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥]

قوله (باب ما يذكر من شؤم المفرس) أى هل على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد أشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذيفي حديث ابن عمر ليس على ظاهر، وبترجمة الباب الذي بعده وهي «الخيل لثلاثة» إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره.

قوله (إنما الشؤم) ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه «إن تكن الطيرة في شيء» الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٥ ح ١٨٢٤ - ٢ / ١١٩

(٢) كتاب العلم باب / ٤٩ ح ١٢٨ - ١ / ١٢٥

(٣) كتاب الرقاق باب / ٣٧ ح ٦٥٠٠ - ٥ / ٤٨

عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكني والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب، قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها، لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب[1] حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

٤٨ ـ باب الخَيْلُ لِثَلاثَة

وَقَوْلُ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ} /النحل:٨/

٢٨٦٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاثَة: لِرَجُلٍ أجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُل وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذي لَهُ أجرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ مِن المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كَانَت له حَسَنَاتٍ، وَلَو أَنَّهَا قَطَعَت طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ كَانَت أرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ له، وَلَو أَنَّها مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كان ذلك حَسَنَاتٍ له. فَأَمَّا الرَّجُلُ الذي هي عَلَيْهِ وِزرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً ورِئَاءً وَنِوَاءً لأهلِ الإسلامِ فَهِي وِزرٌ على ذلك. وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الحُمُرِ فَقَالَ: ما أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إلا هذهِ الآيَةُ الجامعة الفاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ}».

---

(١) كتاب الطب باب / ٤٤ ح ٥٧٥٥ - ٤ / ٣٤٢

قوله (وقول الله عز وجل {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ} الآية) أي أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن إستعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الإثم.

قوله (الخيل لثلاثة) ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب،أو للتجارة وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخيرأو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

قوله (في مرج أو روضة) والمرج موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع.

قوله (فما أصابت في طيلها) هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى.

قوله (رجل ربطها فخرا) والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم «وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا، وقوله (ولم ينس حق الله في رقابها» قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريُها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى {فتحرير رقبة} وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك.

قوله (فخرا) أي تعاظما قوله «ورياء» أي إظهار للطاعة والباطن بخلاف ذلك، وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

قوله (عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها، قال ابن التين. والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك.

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِه في الْغَزْوِ

٢٨٦١ ـ عن أبي المُتَوكِّلِ النَّاجيِّ قال: «أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سمِعْتَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: سَافَرْتُ مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قال

أَبُو عَقِيل: لا أَدْرِي غَزْوَةً أَمْ عُمْرَةً- فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قال النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أن يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ. قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ، فَضَرَبَهُ بِسَوطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ: أَتَبِيعُ الجَمَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ: الجَمَلِ جمَلُنَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَعْطُوهَا جَابِراً. ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

قوله (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي إعانة له ورفقاً به.

قوله (ليس فيها شية) أي علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه.

قوله (إذ قام علي) أي وقف فلم يسر من التعب.

٥٠ ـ باب الركوب على الدابّة الصّعبة والفحولة من الخيل

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبُّون الفحولة لأنها أجرَى وأجسَر

٢٨٦٢ ـ عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) أي الشديدة.

قوله (والفحولة) قال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ماذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى.

٥١ ـ باب سهام الفرس

٢٨٦٣ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلفرسِ سَهْمَينِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً». وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ /٨ النحل/: {وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

[الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في: ٤٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله (وقال مالك: يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف

لخيل لعربية.

قوله (لقوله تعالى[١]: ولخيل ولبغال ولحمير لتركبوها) قال بن بطال. وجه لاحتجاج بالآية أن لله تعالى متن بركوب لخيل، وقد أسهم لها رسول لله ﷺ، وسم لخيل يقع على لبرذون ولهجين بخلاف لبغال ولحمير، ولمرد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا ولآخر غير عربي.

قوله (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور، وقال الليث وبو يوسف وأحمد وإسحق: يسهم لفرسين لا لأكثر.

قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعا فسره كذلك ولفظه «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم».

وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة. وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده، وما اشتبه قسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا، وعن ابي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه.

٥٢ ـ باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ «قَالَ رجُلٌ لِلْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَفررْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُم حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَم يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَنا النَّبِيُّ لا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

[الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره في الحرب)، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

(١) في المتن واليونينية "لقوله" بدون "تعالى"

٥٣ - باب الرِّكَاب، والغَرْز للدَّابَّة

٢٨٦٥ - عَنْ ابْن عُمرَ رَضِي اللهُ عَنهُمَا «عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُه قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عندِ مَسْجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ».

قوله (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد.

٥٤ - باب رُكُوب الفَرَسِ العُرْي

٢٨٦٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «اسْتَقْبَلَهُمْ النَّبيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ».

قوله (باب ركوب الفرس العري) أي ليس عليه سرج ولا أداة وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها.

٥٥ - باب الفرَس القَطُوف

٢٨٦٧ - عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ أَهلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبيُّ ﷺ فَرَساً لأَبي طَلْحَةَ كَانَ يَقطِفُ - أو كان فيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قال: وَجَدْنَا فَرَسَكُم هذَا بَحْراً، فَكَانَ بَعْدَ ذلِكَ لا يُجَارَى».

قوله (باب الفرس القطوف) اي البطيء المشي، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئا فصار سابقا.

٥٦ - باب السَّبْق بَيْن الخَيْل

٢٨٦٨ - عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَم يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسجدِ بَنِي زُرَيقٍ. قال ابن عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». عَنَ عُبَيْدِ اللهِ قال سُفْيَانُ: بَيْنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الودَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَال أو ستَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلى مَسجدِ بَنِي زُرَيقٍ ميلٌ.

قوله (باب السبق بين الخيل) اي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

٥٧ - باب إِضْمَارِ الخَيْلِ للسَّبْق

٢٨٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ

تُضمَّرْ، وكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسجدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بهَا».

قال أبو عبد الله: أَمَداً غَايَةً. {فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ} /الحديد:١٩/

ثم قال (باب إضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها.

٥٨ ـ باب غَايَة السَّبَاق للْخَيْل الْمُضمَّرة

٢٨٧٠ ـ عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قدْ ضُمِّرَتِ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ. فقلت لِمُوسى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذلِك؟ قال: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أو سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لم تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكان أَمَدُهَا مَسجدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قلت: فَكَمْ بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نَحوُهُ. وكان ابن عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فيهَا».

ثم قال: (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر.

قوله (أضمرت[1]) والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرف فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والإنتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لاخلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

(تنبيه): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجة احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن» وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبيين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار «وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين

(١) رواية الباب "ضمِّرت" واليونينية توافق الشرح.

فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصدالغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الإهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز اضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة.

٥٩ ـ باب نَاقَة النَّبيِّ ﷺ

قال ابن عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ على القَصْوَاءِ، وقال المِسْوَرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ

٢٨٧١ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ».

[الحديث ٢٨٧١ – طرفه في: ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْد: أو لا تَكَادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُود فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلك عَلَى المُسلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إلا وَضَعَهُ».

قوله (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة.

قوله (على قعود) ما استحق الركوب من الإبل.

قوله (حتى عرفه) أي عرف أثر المشقة، و العضباء هي المقطوعة الأذن أوالمشقوقة .

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع. وفيه الحث على التواضع. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه.

٦٠ ـ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمير

٦١ ـ باب بَغْلَة النَّبِيِّ ﷺ البَيْضاءَ، قَالَهُ أَنَسٌ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٨٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: «مَاتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٢٨٧٤ ـ عَنْ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ،

قَالَ: لا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاس، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث على أن النبي ﷺ قال: «إنمايفعل ذلك الذي لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأنّ معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأنّ المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ: فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

٢٨٧٦ ـ عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الجِهَادِ فَقَالَ: نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ».

قوله (باب جهاد النساء) قال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب من الستر ومجانبة الرجال» فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

٦٣ ـ باب غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ -أَوْ مِمَّ- ذلك، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذلك، فَقَالَتْ ادْعُ الله أن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ. قَال أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَها، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ».

قوله (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريبا في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» ويأتي شرحه في كتاب الإستئذان[١] إن شاء الله تعالى.

٦٤ - باب حَمْل الرَّجُل امرَأَتَهُ في الغَزْو دُونَ بَعْضِ نسَائه

٢٨٧٩ - عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرعَ بَيْنَ نِسَائه فَأَيَّتهُنَّ يَخرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبي ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرجَ فيـهَا سَهْمِي، فَخَرَجتُ مَعَ النَّبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ».

قوله (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي تاما في التفسير.

٦٥ - غَزوِ النساء وقتالهنَّ معَ الرجال

٢٨٨٠ - عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال «لمّا كان يومُ أُحدٍ انهزَمَ النَّاسُ عنِ النبيِّ ﷺ. قال : ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيمٍ وإنهما لمشمِّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهنَّ تَنقُزان القِرَب -وقال غيرُهُ : تنقُلانِ القِرَبَ- على مُتونِهما ثمَّ تُفرِغانهِ في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجعانِ فتملآنِها ثمَّ يجيئانِ فتُفْرِغانه في أفواهِ القَوم

[الحديث ٢٨٨٠-أطرافه في:٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]

قوله (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى» الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال«كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى، ولأبي داود أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه «أن النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، ولم أرَ في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن، ولاجل ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ماثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى، وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس «ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ماذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟

(١) كتاب الاستئذان باب / ٤١ ح ٦٢٨٢ - ٤ / ٥٥٢

وقد أخرجه في المغازي[١] بهذا الاسناد بأتمّ من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، وقوله «خدم سوقهما وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.

٦٦ - باب حمل النساء القِرَبَ إلى الناسِ في الغزْوِ

٢٨٨١ - عن ثعلبة بن أبي مالكٍ « أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب رضي اللّهُ عنه قسَمَ مُروطًا بينَ نساءٍ من نساء المدينة فَبقيَ مرْطٌ جَيِّدٌ، فقالَ له بعضُ من عِندَهُ: يا أمير المؤ منينَ أعطِ هذا ابنةَ رسول اللّه ﷺ التي عندك - يريدونَ أمّ كلثوم بنتَ عليّ -فقال عمرُ: أمُّ سليطٍ أحقُّ. وأمُّ سليطٍ من نساء الأنصارِ ممن بايعَ رسول اللّه ﷺ، قال عمرُ: فإنَّهَا كانت تزفرُ لنا القِرَبَ يومَ أحدٍ» قال أبو عبدِ اللّه : تزفرُ تخيطُ.

[الحديث ٢٨٨١-طرفه في:٤٠٧١]

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي جواز ذلك.

قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسو ل الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام.

قوله (تزفر) أي تحمل وزنا ومعنى.

قوله (قال أبو عبد الله: تزفر تخيط) وتعقب بأن ذلك لايعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفرا نهض به» وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز، قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره.

٦٧ - باب مُداواة النساءَ الجرحى في الغَزْوِ

٢٨٨٢ - عَنِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قالت: «كنّا مَعَ النبيِّ ﷺ نَسْقي، ونُداوِي الجرحى، وَنردُّ القتلى إلى المدينة».

[الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

٦٨ - باب ردِّ النساءِ الجرحى والقَتلى

٢٨٨٣ - عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: «كُنّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنَسقِي القومَ ونخدُمُهم، ونَرُدُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

قوله (كنا مع النبي ﷺ نسقي) وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر

(١) كتاب المغازي باب / ١٨ ح ٤٠٦٤ - ٣ / ٢٩٥

غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ ـ عَن أبي موسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انزِعْ هـذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فقالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لعُبيدٍ أبِي عَامِرٍ».

[الحديث ٢٨٨٤ طرفا في : ٤٣٢٣، ٦٣٨٣٦]

قوله (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في غزوة حنين بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الإنتفاع بذلك، قال: او مثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى. والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة.

٧٠ ـ باب الحراسَة في الْغَزْوِ في سَبيلِ الله

٢٨٨٥ ـ عن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، إذ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسكَ. فَنَامَ النبي ﷺ».

[الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١]

٢٨٨٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» لَمْ يَرْفَعْهُ إِسرائيلُ وَمُحَمدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

[الحديث ٢٨٨٦ - طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ: إِنْ أُعطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وإذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي

الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّه: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ «تعساً»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللّهُ، «طُوبَى»: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهِيَ مَنْ يَطِيبُ.

قوله (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي بيان ما فيها من الفضل.

وفي الحديث الأخذ بالحذر والإحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل. وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام {ولكن ليطمئن قلبي} وقال عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل».

قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله ، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه» الحديث لقوله «إن كان في الحراسة كان في الحراسة».

قوله (تعس) أي شقي.

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، وفي الدعاء بذلك إشارة عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا، وفي قوله «طوبى لعبد الخ» إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

قوله (إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة) والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها، وقيل معنى «فهو في الحراسة» أي فهو في ثواب الحراسة، وقيل هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، والمراد منه لازمه أي فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله، وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار؛ فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

قوله (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله (طوبى فعلى من كل شيء طيب) وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، ودخول الجنة ملزوم نيلها. (تكميل) ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعا «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» أخرجه إبن ماجه والحاكم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا «من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد، وحديث أبي ريحانه مرفوعا «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادهما حسن، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه.

٧١ ـ باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيـرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ».

٢٨٨٩ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هـذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلى المَدِينَةِ قَالَ: اللَّـهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

٢٨٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهِ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِيْنَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

قوله (باب الخدمة[1] في الغزو) أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة.

قوله (يصنعون شيئا) «يصنعون برسول الله ﷺ شيئا» أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمتُه) في رواية نصر «آليت - أي حلفت - أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته».

وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ.

قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها.

---

(١) رواية الباب واليونينية "باب فضل الخدمة في الغزو".

قوله (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوا بل المراد أن المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل أجر الصوا لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوا ، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال إبن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع.

٧٢ ـ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) والسلامى تقدم تفسيره في الصلح[١] مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين بابا في «باب من أخذ بالركاب[١]».

قوله (يحامله) أي يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال: «ويعين الرجل على دابته» قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا، وقوله (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن إحتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

٧٣ ـ باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّه

وَقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} / آل عمران: ٢٠٠/.

٢٨٩٢ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

قوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا} الآية) الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة {اصبروا}

على طاعة الله {وصابروا} أعداء الله في الجهاد {ورابطوا} في سبيل الله، وعن محمد بن كعب القرظي: اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل.

٧٤ - باب من غزا بصبيٍّ للخدمة

٢٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لأبي طلحةَ: التمِسْ لي غُلاماً من غِلمانِكم يَخدُمُني حتّى أخرُجَ إلى خيبرَ، فَخَرَجَ بي أبوطلحةَ مُرْدِفِي وأنا غلامٌ راهَقْتُ الحلم، فكنتُ أخدُم رَسُولَ الله ﷺ إذا نَزلَ، فَكنتُ أَسْمعُهُ كَثيراً يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ، والعَجْزِ والكَسلَ، والبُخْلِ والجبنِ، وَضَلع الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرجالِ، ثمَّ قَدمْنَا خَيبرَ، فلما فتح اللهُ عليه الحصنَ ذُكِرَلَهُ جَمَالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بْن أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وكَانَت عَروساً- فَاصْطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ، فخَرَجَ بها حتّى بلغْنا سدَّ الصَّهْباء حلَّت، فبنىٰ بها، ثمَّ صَنَع حَيساً في نِطعٍ صغيرٍ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آذِنْ من حَولَكَ. فكَانَتْ تلكَ وَليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفِيَّةَ، ثمَّ خَرَجنا إلى المدينة قال: فرأيتُ رسولَ الله يحوِّي لها وراءَهُ بَعباءَةٍ، ثمَّ يَجلسُ عندَ بعيرهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضعُ صَفِيةُ رِجلها على رُكْبَتِهِ حَتّى تَركَبَ، فَسرْنا حَتّى إذا أَشْرَفْنا عَلى المَدِينَةِ نظر إلى أُحُدٍ فَقَالَ: هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ، ثُمَّ نَظَرَ إلى المَدِينَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحرِّمُ مَابينَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَاحَرَّم إبْراهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ».

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، وفي الحديث جوازاستخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكره الأجرة عدم وقوعها.

قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى {واسأل القرية} وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ - باب رُكُوب البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قال[1] يَوْمًا فِي بَيْتِهَا: فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنْهُمْ. ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ. فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا».

قوله(باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص ايراده في أبواب الجهاد يشير إلي تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق: ماذكره الله إلابحق، واحتج بقوله تعالى {هوالذي يسيركم في البر والبحر} وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية «فلا يلومنَّ إلا نفسه»، وفيه تقييد المنع بالإرتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقا، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريبا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

٧٦ ـ باب من استعان بالضُّعَفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباسٍ أخبرني أبو سفيان قال: «قال لي قيصر: سألتك أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم؟، وهم أتباع الرسل».

٢٨٩٦ ـ عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُم مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحب أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

[الحديث ٢٨٩٧ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩]

قوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم.

قوله (رأى) أي ظن.

قوله (علي من دونه) زاد النسائي «من أصحاب رسول الله(ﷺ) » أي بسبب شجاعته ونحو ذلك.

(١) من القيلولة، وهو نوم النهار.

قوله (هل تنصرون وترزقون[١] إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال «قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره»؟ فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

قوله (يغزو فئام) وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة، قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الآخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان.

٧٧ ـ باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله».

٢٨٩٨ ـ عَنْ سَهْلِ بن سَعْد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ التقىٰ هُوَ وَالمشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ الله ﷺ إلى عَسْكَرِه ومَالَ الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً ولا فاذةً إلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِه، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ منا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُه، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بِالأرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْه، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهَ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِه، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي

(١) رواية الباب بدون ذكر "وترزقون" واليونينية توافق الشرح.

الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

[الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

قوله (باب لا يقال[1] فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال «تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله) أي يجرح.

ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ولا يطلع ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، فقوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف، حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: ماأجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان اخر أمره أن قتل نفسه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه اخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم.

٧٨ ـ باب التحريضِ على الرَّمي

وقولِ الله عزَّ وجل {وأعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ ومن رباطِ الخيلِ تُرهِبُون به عدوَّ اللهِ وعدوكم } / الأنفال:٦٠/

٢٨٩٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا

---

(١) رواية الباب واليونينية "باب لا يقول فلان شهيد".

وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَالَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

[الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ ـ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

[الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤. ٣٩٨٥]

قوله (ينتضلون) أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق.

قوله (وأنا[1] معكم كلكم) قال المهلب: يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هولاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى، وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه، وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب، وفيه الندب إلى إتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها، وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعْهُمْ يَاعُمَرُ». زَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ «فِي المَسْجِدِ».

قوله (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب.

قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم،أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى لقوله في الحديث «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ». قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز.

٨٠ ـ باب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِه

٢٩٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ واحِدٍ، وكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ

فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

٢٩٠٣ ـ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ».

٢٩٠٤ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ ـ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

قوله (باب المجن) قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لايرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.

قوله (ومن يترس بترس صاحبه) أي فلا بأس به، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث أنس «كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد».

وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد(١).

ثانيها: حديث سهل وهو ابن سعد «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه».

ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى. ثالثها: حديث عمر «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله».

وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس(٢) وفي الفرائض.

٨١ ـ باب الدَّرَق

٢٩٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) كتاب المغازي باب / ١٨ ح ٤٠٦٤ - ٣ / ٣٠٧
(٢) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩٤ - ٢ / ٦٦٩

دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا».

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي».

قوله (باب الدرق) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته.

٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْراً. أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قوله (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف، وسبق شرحه في الهبة[1]، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة.

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - عن أبي أُمَامَةَ قال «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ».

قوله (باب ما جاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه.

قوله (العلابي) الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

وقال ابن الجوزي: الآنك الرصاص وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لاصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ

(١) كتاب الهبة باب / ٣٣ ح ٢٦٢٧ - ٢ / ٤٦٠

يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ (ثلاثاً)، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ».

[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

قوله (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) وسيأتي شرحه في كتاب المغازي.

٨٥ ـ باب لِبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يوم أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النبيِّ ﷺ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِه، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يرتدُّ إلا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

قوله (باب لبس البيضة) وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح.

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- عَنْ عَمرِو بن الحارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضاً بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً».

قوله (باب من لم يركسر السلاح وعقر الدواب[1] عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغيرالله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى.

٨٧ ـ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائلة والاسْتِظْلال بالشَّجَر

٢٩١٣ ـ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رجلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هذا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: فَمَنْ يَمنعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ فَشَامَ السَّيفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ. ثُمَّ لم يُعَاقِبْه».

٨٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أمري».

٢٩١٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً

(١) "وعقر الدواب عند الموت" من رواية الشارح فقط وليست في رواية الباب ولا في اليونينية

وَحْشِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»؟

قوله (باب ما قيل في الرماح) أي في إتخاذها واستعمالها أي من الفضل، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج[1].

٨٩ ـ باب مَا قِيلَ فِي دِرعِ النَّبِيِّ ﷺ والقميصِ فِي الحَرْبِ

وقال النَّبِيُّ ﷺ: أما خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أدراعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٩١٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ. فَأَخَذ أَبُوبَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيُهزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَل السَّاعَةُ[2] أَدْهَى وَأَمَرُّ} / القمر : ٤٥، ٤٦ /

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ»

[الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِندَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ». وَقَالَ يَعلى: حَدَّثَنَا الأعْمَش «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ». وَقَالَ مُعلّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأعْمَشِ وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرعاً مِنْ حَدِيد».

٢٩١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَد اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَت عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلا تَتَّسِعُ».

قوله (باب ما قيل في درع النبي ﷺ) أي من أي شيء كانت؟.

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٢ ح ١٨٢١ - ٢ / ١١٦

(٢) الآية {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}.

قوله (والقميص في الحرب) أي حكمه وحكم لبسه.

قوله (وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله) أشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل.

٩٠ - باب الْجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ وَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ».

قوله (باب الجبة في السفر والحرب) وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في «باب المسح على الخفين» من كتاب الطهارة.

٩١ - باب الحريرْ في الْحَرْب

٢٩١٩ - عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

[الحديث ٢٩١٩ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

٢٩٢٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَص لَهُمَا فِي الحريرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

٢٩٢١ - عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّص النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْر بنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ».

٢٩٢٢ - عَنْ أَنَسٍ «رَخَّصَ -أَوْرُخِّصَ- لَهُمَا لِحكَّةٍ بِهِمَا».

وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب»، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى، وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى.

٩٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ في السِّكِّين

٢٩٢٣ ـ عَنْ جعفَرِ بْنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِن كَتِفٍ يَحتَزُّ مِنهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ»، وعَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ «فَأَلْقَى السِّكِّينَ».

قوله (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1].

٩٣ ـ باب مَا قِيْلَ في قِتَالِ الرُّوم

٢٩٢٤ ـ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بن الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قَالَتْ: أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ جيشٍ مِن أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِيْنَةَ قَيْصر مَغْفُورٌ لَهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا».

قوله (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل.

قوله (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية، قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق. وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي: ﷺ تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم. قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزاة مات أبوأيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به. وفي الحديث أيضا الترغيب في سُكْنى الشام، وقوله «قد أوجبوا» أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٠ ح ٢٠٨ - ١ / ١٦٥

٩٤ ـ باب قتَال اليَهُود

٢٩٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ فَيَقُول: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في: ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا اليهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله «تقاتلون» مخاطبة المسلمين، ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه، وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة[١] إن شاء الله تعالى.

٩٥ ـ باب قتَال التُرك

٢٩٢٧ ـ عَنْ عمرِو بنِ تَغلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجانُّ المُطرَقة».

[الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ،كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

[الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله (ينتعلون نعال الشعر)، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك.

قوله (المجان) جمع مجن والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية.

٩٦ ـ باب قتَال الذين يَنْتَعلون الشَّعَر

٢٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمْ الشَّعَر، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجَانُّ المطْرَقَةُ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المِجَانُّ

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٩٣ - ٣ / ١٠٣

المُطَرَّقَةُ».

قوله (باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ) وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى

٩٧ ـ باب من صَفَّ أَصْحَابهُ عندَ الهزيمة ونَزَلَ عَن دابَّته فَاسْتَنْصَر

٢٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ البَراءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فررتُم يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ- قَالَ: لا وَاللهِ، مَاوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُون يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ وَابنُ عَمِّهِ أَبُو سَفيَانَ ابنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المطَّلِب. ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ».

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم، والمراد قوله واستنصر أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٩٨ ـ باب الدُّعَاء عَلَى المشركينَ بالهزيمَة وَالزَّلْزَلَة

٢٩٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَاب قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوسطى حينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

[الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوت: اللَّهُمَّ أَنجِ سَلَمَةَ بْنَ هشامٍ اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيد، اللَّهُمَّ أَنجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ».

٢٩٣٣ ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عنه قال: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهزِمْهُم وزَلْزِلْهُمْ».

[الحديث ٢٩٣٢ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي فِي ظِلِّ الكَعبة، فقال أَبُو جهلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرت جَزُورٌ بِنَاحية مَكةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا من سلاها وَطَرَحوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتهُ عَنْهُ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْش، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٩٠ - ٣ / ١٠٣

بقُرَيْش، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْش، لأبي جهل بنِ هشامٍ وَعقبةَ بن ربيعةَ وشَيْبَةَ بن ربيعةَ وَالوليد بنِ عُتبةَ وأُبَيِّ بن خَلف وَعُقبةَ بنِ أبي مُعيْط. قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَليبِ بَدْرٍ قَتْلَىٰ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسيتُ السَّابعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بنُ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ «أُميَّةُ بنُ خَلف»، وَقَالَ شُعْبَة، «أُمَيَّةُ أَوْ أُبيُّ» وَالصَّحيحُ أُميَّةُ.

٢٩٣٥ ـ عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ اليَهُودَ دخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: السامُ عليكَ، وَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: مَالك؟ قَالَتْ: أَوَلَم تَسمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلتُ: وَعَليكُمْ».

[الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في:٦٠٢٤،٦٠٣٠،٦٢٥٦، ٦٣٩٥،٦٤٠١،٦٩٢٧]

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم، ثانيها حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم، لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد.

٩٩ ـ باب هل يُرْشِدُ المسلمُ أَهلَ الكتَابِ أَوْ يُعلِّمُهم الكتَابَ؟

٢٩٣٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلى قَيصر وقال: فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأريسيِّين».

[الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٦٤٠]

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك.

وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبوحنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم. ويفرق أيضاً بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض[1].

(١) كتاب الحيض باب / ٧ ح ٣٠٥ - - ١ / ٢١٣

١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليَتَألَّفهم

٢٩٣٧ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عنهُ «قَدِم طُفَيلُ بنُ عَمرو الدَّوسيُّ وأصحابُهُ على النَّبيِّ ﷺ فقالُوا: يَارَسُولَ الله إنَّ دَوْساً عَصَت وَأبتْ، فَادْعُ اللّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: اللّهُمَّ اهدِ دَوساً وَائتِ بهم»

[الحديث: ٢٩٣٧طرفاه في : ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]

قوله (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ «اللهم اهد دوسا» وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ص كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذا هم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠١ - باب دَعْوَة اليهُود وَالنَّصَارى

وعلَىَ مَا يُقَاتَلونَ عليه؟ وَمَا كَتَبَ النَّبي ﷺ إلَى كسرىَ وَقَيْصر، وَالدَّعوة قَبْلَ القتَال.

٢٩٣٨ - عن أنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَال: «لمَّا أرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَكْتُبَ إلى الرُّوم قِيل لَهُ: إنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إلا أن يَكُونَ مختُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً من فضَّة، فَكَأنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضه في يده، وَنَقَشَ فيه: مُحَمَّد رسُولُ اللّه».

٢٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن عَبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ بَعثَ بِكتَابِه إلى كسرى، فَأمَرَهُ أن يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرَيْن يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْن إلى كسْرَى. فَلمَّا قَرَأهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ، فَحَسِبتُ أنَّ سَعيد بن المُسَيَّب قَال: فَدَعَا عَلَيهِمْ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّق».

قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الإسلام

قوله (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسندا، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسئلة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك.

وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق، وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى

الكتاب ولم يتعرض للرسول.

١٠٢ ـ باب دُعاء النَّبيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلام والنُّبوَّة، وَأَنْ لا يتَّخذَ بَعْضُهُم بعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُون اللّه.

وَقوْله تَعالى {مَا كَانَ لِبَشرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللّه الكِتَابَ} إِلى آخر الآيَة /آل عمران: ٧٩/

٢٩٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بن عبَّاسٍ رضي الله عنهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَتَب إِلى قَيصَرَ يَدْعُوهُ إِلى الإِسْلام، وَبَعثَ بكِتَابه إِليه مَع دحْيَةَ الكَلبيِّ، وَأَمرَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ أنْ يَدْفعَهُ إِلى عَظِيم بُصْرى ليَدْفعَهُ إِلى قَيْصرَ، وكانَ قَيصرُ لمَّا كشفَ اللّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مشىٰ من حمْص إِلى إِيلياءَ شُكراً لما أَبْلاَهُ الله. فَلَمَّا جَاءَ قَيْصرَ كِتَابُ رسول الله ﷺ قال حين قَرَأَهُ: التَمسُوا لِي ها هُنَا أَحداً منْ قَوْمِه لأَسْأَلهُم عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ».

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبرني أَبو سفْيَانَ بن حَربٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجالٍ مِن قُرَيشٍ قَدِمُوا تِجَاراً فِي المُدَّة التي كَانت بيْنَ رَسُولِ اللّه ﷺ وَبَينَ كُفَّارِ قُرَيشٍ، قَال أَبُو سفيَانَ: فَوجَدَنَا رَسُولُ قَيصرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَانطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلياءَ، فَأُدْخلنا عليه، فَإِذَا هُو جَالسٌ في مَجلسِ مُلْكه وعليه التَّاجُ، وإِذا حولَهُ عُظَمَاءُ الرُّوم، فقال لترجُمَانه: سَلهُم أَيُّهم أَقْرب نَسَباً إِلى هذا الرَّجُلِ الذي يَزْعمُ أنه نبيٌّ؟ قال أَبو سُفيان: فقلتُ أَنَا أَقْربهم إِليه نَسباً. قال: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فقلتُ هُو ابنُ عمٍّ، وليس في الرَّكب يومَئذ أحدٌ من بني عبد مَنافٍ غيري. فقال: قَيْصرُ:أَدنُوه. وأمر بِأَصْحَابي فَجُعلُوا خلفَ ظَهري عندَ كَتفي. ثُمّ قال لترجُمانه: قُلْ لأَصحابه إِني سائلٌ هذا الرَّجلَ عَنْ الذي يَزْعمُ أَنَّهُ نبيٌّ، فإِن كذَبَ فكذِّبوه. قال أَبو سُفيانَ: واللّه لولا الحياءُ يومئذٍ من أن يأثُر أَصْحابي عني الكذبَ لكذَبتهُ حينَ سأَلني عنه، ولَكنِّي استحييْتُ أَن يأثُروا الكذبَ عَني فصدَقتُه. ثمَّ قال لترجمانه: قُل لهُ كيفَ نَسَبُ هذا الرجُل فيكم؟ قُلتُ: هوَ فِينا ذو نَسَب، قال: فهل قال هذا القولَ أَحدٌ منكم قبلَه؟ قلت: لا. فقال: كُنتم تتَّهمونهُ على الكذب قبلَ أن يقولَ مَا قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان مِن آبائِه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف النَّاس يَتَّبِعُونَه أَمْ ضُعَفَاؤهم؟ قلتُ: بل ضعفاؤُهم. قال: فيزيدُون أم يَنقُصون؟ قلتُ: بَلْ يَزِيْدُونَ، قال: فهَلْ يرتَدُّ أَحَدٌ سخْطَةً لِدينه بَعدَ أن يَدخُل فيه؟ قلتُ لا. قال: فَهَل يَغدرُ؟ قلتُ: لاَ، ونحن الآنَ منه في مدَّةٍ نحن نَخَافُ أَنْ يغدر. قالَ أَبوسُفيانَ: ولَم يُمكني كلمةٌ أُدخلُ فيها شيئاً أَتَنَقَّصُهُ به - لاَ أَخافُ أَنْ تُؤثَرَ عَني -غَيْرَهَا، قَالَ:فَهَلْ قَاتَلتُمُوهُ أَوْ قَاتَلكُمْ؟ قُلْتُ: نَعمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قلتُ: دُوَلاً وَسجَالا: يُدالُ عَلَيْنَا المَرَّة ونُدالُ عليه الأُخرَى، قَالَ: فَمَاذا يَأْمُرُكُمْ به؟ قال: يَأْمُرنا أَنْ نَعْبُدَ اللّه وَحْدَهُ لاَ نشركُ بِه شَيئاً، وَينهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَة، وَالصَّدَقَة وَالعَفَافِ وَالوفَاءِ بِالعَهد، وَأَداءِ الأَمَانَة، فقَال لترجمانه حِين قُلتُ ذلك لَهُ:

قُلْ لَهُ إني سألتُكَ عنْ نَسَبه فيكُم، فزعَمْتَ أنَّهُ ذُو نَسَب، وكَذَلكَ الرُسلُ تُبعثُ في نَسب قومِهَا. وَسألتُكَ هَلْ قَالَ أحَدٌ منكُمْ هذَا القَوْل قَبْلَهُ؟ فَزعمت أن لا، فقُلت لوْ كَانَ أحَدٌ منكُمْ قَالَ هذَا القَوْلَ قَبْلَهُ قُلتَ رَجُلٌ يأتمُّ بقَول قدْ قيلَ قَبْلَهُ، وَسألتُكَ هلْ كُنتم تتّهمُونَه بالكَذب قَبْلَ أنْ يقُول مَا قال؟ فزعَمْتَ أنْ لاَ، فعَرَفتُ أنَّهُ لَمْ يَكُن ليدعَ الكَذبَ عَلى النَّاس ويَكذب على الله. وَسَألتُكَ هَلْ كَانَ منْ آبائه من ملك؟ فزعَمْتَ أن لاَ، فقُلت لوْ كانَ منْ آبائه مَلكٌ قُلتُ يطلُبُ مُلكَ آبائه. وَسَألتُك أشْرَافُ النَّاس يَتّبعُونَه أمْ ضُعَفاؤهُمْ؟ فزعَمْتَ أنّ ضُعَفاؤهُمْ اتّبعُوهُ، وَهُمْ أتباعُ الرُسُل. وَسَألتُكَ هَل يَزيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ؟ فزعمْتَ أنَّهُم يَزيدُونَ وكَذلكَ الإيْمَانُ حتي يَتم وَسَألتُك هَل يَرتدُّ أحَدٌ سخطةً لدينه بعْدَ أنْ يدخُلُ فيْه فزعمت أنْ لاَ، فكَذلكَ الإيْمَانُ حينَ تَخلطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يسخَطُهُ أحَدٌ. وَسَألتُكَ هَلْ يَغدرُ؟ فزعَمْت أنْ لاَ، وكَذَلكَ الرُسُلُ لاَ يَغدرُون. وَسَألتُك هَلْ قَاتَلتُموهُ وقَاتَلكُم؟ فزعمْتَ أنْ قَدْ فعَلَ، وأنَّ حرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونَ دُولاً، ويُدالُ عَلَيكُمْ المرَّةَ وتُدالُونَ عَلَيْه الأخْرَى، وكَذلكَ الرُسُلُ تُبْتَلى وتَكُونُ لهَا العاقبَة، وَسَألتُكَ بمَاذَا يَأمُرُكُمْ؟ فزعَمْتَ أنَّهُ يَأمُرُكُمْ أن تَعبُدُوا الله ولاَ تُشرِكُوا به شَيْئاً وَيَنهَاكُم عَمَّا كَان يَعبُدُ آباؤكُمْ، ويَأمُرُكُمْ بالصَّلاة، والصِّدْق والعَفَاف، والوفَاء بالعهْد، وأداء الأمَانَة، قال: وَهذه صفَةُ نَبيٍّ قَدْ كُنتُ أعْلَمُ أنَّهُ خَارجٌ، ولَكنْ لَمْ أعْلم أنَّهُ منكُم، وَإنْ يَكُ مَا قُلتَ حَقّاً فيُوشك أنْ يَملكَ مَوْضعَ قَدميَّ هَاتَيْن، ولَو أرجُو أنْ أخلُص إلَيْه لتَجشَّمتُ لقَاءه، ولَو كُنتُ عنْدَهُ لغَسَلتُ قَدَمَيْه، قَالَ أبُو سُفيان: ثُمّ دعَا بكتَاب رَسُول الله فقُرئَ، فَإذَا فيه: بسْم الله الرَّحمن الرَّحيم، من مُحَمَّد عَبْد الله وَرَسُوله، إلَى هرَقْل عَظيم الرُّوم، سَلامٌ عَلَى مَن اتّبعَ الهُدَى. أمّا بعدُ فإني أدعُوك بدعَايَة الإسلام، أسْلمْ تَسلَم، وأسْلمْ يُؤتكَ الله أجرَكَ مَرّتَين، فإنْ توَلَّيْتَ فعَلَيكَ إثمُ الأريسيينَ {وَيا أهلَ الكتَاب تَعالَوا إلَى كَلمَة سَواء بَيْنَنَا وبَينَكُمْ أنْ لا نَعبُدَ إلا اللّهَ ولا نُشركَ به شَيئاً، ولا يتَّخذَ بعضُنا بَعْضاً أرْبَاباً من دُون الله، فإنْ توَلّوا فقُولوا اشْهَدوا بأنّا مُسلمُون} /٦٤ آل عمران/، قَالَ أبُو سُفيَان: فلَمَّا أنْ قَضى مقَالتَهُ علَتْ أصْواتُ الذينَ حَولَهُ من عُظمَاء الرُّوم وكَثُرَ لغَطُهُمْ، فلا أدْري مَاذا قَالُوا، وأمرَ بنَا فأخرجْنَا. فلَمَّا أن خَرجتُ مَعَ أصْحَابي وَخَلوتُ بهمْ قُلتُ لَهُمْ: لقَدْ أمِرَ أمْرُ ابن أبي كَبْشَة، هذا مَلكُ بني الأصفر يَخافهُ. قَالَ أبُو سُفيان: وَالله مَازلتُ ذَليلاً مُستَيقناً بأنّ أمْرَهُ سَيظهَرُ، حَتى أدْخَلَ اللّهُ قَلبي الإسلامَ وَأنَا كَارهٌ».

٢٩٤٢ ـ عَنْ سَعْد رَضيَ اللّهُ عَنْهُ «سَمعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَر: لأعْطينَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفتَحُ الله عَلَى يَدَيْه، فقَاموا يرجُون لذلكَ أيُّهُمْ يُعْطى، فغَدَوا وكُلُّهُمْ يَرْجُو أنْ يُعطى، فقَال: أيْنَ عَليٌّ؟ فَقيلَ يَشتَكي عَيْنَيْه، فَأمَرَ فَدُعيَ لَهُ فَبَصَقَ في عَيْنَيه فَبرأ

مَكَانهُ حتى كَأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِه شَيءٌ، فقال: نُقاتلُهُم حتى يكونوا مِثْلَنا. فقَالَ عَلى رِسْلِكَ حَتى تَنزِلَ بساحتهم، ثُمّ ادْعُهُمْ إلى الإسلامَ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم، فَوَ الله لإنْ يُهدى بكَ رَجُلٌ وَاحدٌ خَيْر لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم».

[الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ ـ عن أنَس رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُول: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتّى يُصبح، فَإنْ سَمِعَ أذاناً أمْسَكَ، وَإنْ لمْ يَسْمَعْ أذاناً أغَار بعدَ مَا يُصبِح. فَنَزَلْنا خَيْبرَ لَيْلاً».

٢٩٤٤ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا غَزَا بنَا...».

٢٩٤٥ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ «أنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ إلى خَيْبـرَ فَجَاءَهَا لَيْلاً - وكَـانَ إذَا جَاءَ قَوْمـاً بلَيْلٍ لا يـغيـرُ عَلَيْهِمْ حَتّى يُصْبِـحَ- فَلَمّا أَصْبَحَ خَرَجَت يـهـودُ بِمَسَاحِيهِم وَمَكاتلهِم، فَلَمّا رَأوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخميسُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: اللهُ أكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بسَاحة قَوْمٍ فساءَ صباحُ الْمُنْذَرين».

٢٩٤٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرة رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ أمرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاالله، فَمَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلا اللهُ عصم مني نفسهُ وَمَالَهُ إلا بحقِّه، وَحِسَابهُ على الله» رواهُ عمرُ وابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ.

قوله (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، وقوله تعالى {ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب} الاية) أورد فيه أحاديث: أحدهما: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي(١) والكلام عليه مستوفى.

ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي(٢).

ثالثها:حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان.

وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لاشرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة.

رابعها: حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان(٣).

(١) كتاب بدء الوحي باب / ٦ ح ٧ - ١ / ٩

(٢) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢١٠ - ٣ / ٣٤٦

(٣) كتاب الإيمان باب / ١٧ ح ٢٥ - ١ / ٣٣

١٠٣ باب مَنْ أَرَادَ غَزوةً فَوَرَّى بغَيْرِها، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الْخَميس

٢٩٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بنُ عبد الله بنِ كعبٍ رَضيَ اللهُ عنهُ -وكَانَ قائد كعب من بَنيهِ- قَال سمعتُ كعبَ بن مَالك حِينَ تَخَلَّفَ عن رسول اللهِ ﷺ، ولم يَكُن رسولُ الله ﷺ يُريد غَزْوةً إلا وَرَّى بغيرها».

٢٩٤٨ ـ عن كعبِ بنِ مَالكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولَ الله ﷺ قَلمَّا يُريدُ غزوةً يَغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كَانت غزوةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، واستقبلَ سفراً بَعيداً وَمَفازاً واستقبلَ غَزْوَ عدوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أَمرَهُ لِيَتأهبوا أُهْبَةَ عدوِّهم، وأَخْبَرَهُمْ بوَجْهه الذي يُريد».

٢٩٤٩ ـ عَنْ كعبِ بن مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لقلما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُج إذَا خَرَجَ فِي سفَر إلاَّ يوم الخميس».

٢٩٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بن كعبِ بن مالكٍ عن أَبِيه رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَميس في غَزوة تَبُوكَ، وكَانَ يُحبُّ أَنْ يَخْرج يومَ الْخميس».

قوله (باب من أراد غزوة فورِّي بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولي فمعنى «ورى» ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره.

وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله ﷺ «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني.

وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

١٠٤ ـ باب الْخُرُوجِ بعدَ الظُّهرِ

٢٩٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى بالمدِينة الظُّهرَ أَرْبعًا، والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ، وسمعتهم يَصرخُون بهما جميعًا».

قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث «بورك لأمتي في بكورها أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان.

١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخرَ الشهر

وقال كُرَيْبٌ عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «انطلَقَ النبيُّ ﷺ مِن المدينةِ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعدةِ وقَدِمَ مَكة لأربع لَيالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجةِ».

٢٩٥٢ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لخمسٍ ليالٍ بَقِيْنَ من ذي القَعدةِ ولا نرَى إلاَّ الحجَّ، فلما دَنَوْنَا من مكةَ أَمَرَ رَسولُ اللَّه ﷺ مَن لم يكن معهُ هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وسَعَى بَيْنِ الصفا والمَرْوَةِ أن يَحلَّ، قالت عائشةُ: فَدُخِلَ علينا يومَ النَحر بلحم بقَرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقال: نَحر رسولُ اللَّه ﷺ عن أزواجه».

قال يحيىٰ فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بنِ محمدٍ فقال: أَتتْكَ واللَّهِ بالحديثِ على وَجهه.

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيَرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر.

١٠٦ ـ باب الخُروجِ في رَمَضان

٢٩٥٣ ـ عَنْ ابن عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في رَمَضَانَ فَصامَ حَتى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ».

قَالَ سُفيانُ: قَالَ الزُّهريُّ أخبرني عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ.. وَسَاقَ الحَدِيْث

قوله (باب الخروج في رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام[1].

١٠٧ ـ باب التَّوديْع

٢٩٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرة رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ في بعْثٍ فقَالَ لَنَا: إنْ لقيتم فُلاناً وَفُلاناً -لرجُلَيْنِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قال: ثم أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعَهُ حِيْنَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ: إني كُنْتُ أَمَرْتُكم أنْ تُحرِّقوا فُلاناً وَفُلاناً بالنَّارَ، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللَّهُ، فَإن أَخَذْتُموهُمَا فَاقْتُلوهُمَا».

[الحديث ٢٩٤٥ - طرفه في: ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه.

١٠٨ ـ باب السَّمْعِ والطَّاعَة للإمام

٢٩٥٥ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنَ النَّبيِّ ﷺ قَالَ «السَّمْع والطَّاعَةُ حَق، مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في: ٧١٤٤]

---

(١) كتاب الصوم باب / ٣٤ ح ١٩٤٤ - ٢ / ١٧٥

قوله (باب السمع والطاعة للإمام) ؟وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

١٠٩ ـ باب يُقاتَلُ منْ ورَاء الإمام، ويُتَّقى به

٢٩٥٦ ــ عَنْ أبِي هُرَيْرَة رضِيَ اللـهُ عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللـهِ ﷺ يَقُول: «نَحنُ الآخِرُونَ السَابِقُون».

٢٩٥٧ ــ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ «مَنْ أطَاعَني فَقَدْ أطَاعَ اللـه، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللـه. وَمَن يُطِعِ الأمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَن يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَانـي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقىٰ بِهِ. فَإِنْ أمَرَ بِتقْوَى اللهِ وَعَدلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أجرًا، وَإِن قال بغيرهِ فَإِنَّ عَليهِ مِنْهُ».

[الحديث ٣٩٥٧ - طرفه في: ٧١٣٧]

قوله (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، ووراء يطلق على المعنيين.

وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام[٢].

١١٠ ـ باب البَيْعَةِ في الحَرْبِ أن لا يَفرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهم: عَلَى المَوْت

لِقَوْلِ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ /١٨ الفتح/ {لَقَدْ رَضِيَ اللـهُ عَنِ الْمُؤمِنِينَ إِذْ يُبايعانك[٣] تَحْتَ الشَّجَرَةِ}

٢٩٥٨ ـ عن جويرية عن نافعٍ قال: قال ابنُ عمرَ رضيَ الله عَنْهُما «رَجَعْنامِنَ العامِ المقْبِل، فَمَا اجتمعَ منَّا اثنانِ على الشَّجرَةِ التى بايَعنا تحْتها،كانت رحمةً منَ اللهِ ، فسألنا نافعًا: على أيِّ شيءٍ بايعهم، على الموتِ؟ قالَ: لابَلْ بايعَهُمْ على الصَّبْر.

٢٩٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللـه بن زَيْدٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمنَ الحرَّةِ أتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبَايعُ النَّاسَ عَلى المَوْتِ. فَقَالَ: لا أُبَايعُ عَلَى هَذَا أحداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

[الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في: ٤١٦٧]

٢٩٦٠ ــ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابنَ الأكْوَعِ ألا تُبايعُ؟ قَال قُلْتُ: قَدْ بَايَعتُ يَا رَسُولَ اللـه، قَالَ: وأيضـاً. فَبَايَعْتـهُ الثـانِيَةَ. فَقلْت لَه: يـا أبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ

---

(١) كتاب الأحكام باب / ٤ ح ٧١٤٤ - ٥ / ٤١٩
(٢) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٧ - ٥ / ٤١٣
(٣) قراءة حفص عن عاصم {إذ يبايعونك}.

تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».

[الحديث ٢٩٦٠ - اطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَار يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا على الجِهَادِ مَا حَيينا أبدا

فَأَجَابَهم النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَه، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَهْ».

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخي فَقُلْتُ: بَايِعْنا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: عَلَى الإِسْلام وَالجِهَادِ».

[الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]

[الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]

قوله (لقوله[1] تعالى {لقد رضي الله عن المؤمنين} الآية) قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى {فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم} والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع -وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى **قوله** «بل بايعهم على الصبر» أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم. وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن -والد سعيد- لإبن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها إفتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما افضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع او ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر **بقوله** «كان رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا على المؤمنين عندها.

قوله (لما كان زمن الحرة) أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة

---

(١) في الباب «لقول الله عزوجل» واليونينية توافق الشرح

ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (ابن حنظلة) أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه.

قوله (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

ثالثها: حديث سلمة فقوله «فقلت له يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع.

وقد أخرجه في الأحكام[٢] أيضا ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا. قلت: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

رابعها: حديث أنس «كانت الانصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدا، على الجهاد ما بقينا أبدا». ويأتي الكلام عليه في المغازي[٣] إن شاء الله تعالى.

١١١ ـ باب عزم الإمام على النَّاس فيما يُطيقُونَ

٢٩٦٤ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ فسألني عَنْ أمرٍ مَادَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيهِ فَقَالَ: أرأيتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشيطًا يخرجُ مَعَ أمَرائنا في المغَازِي، فَيَعزِمُ عَلَيْنَا فِي أشْيَاءَ لا نُحْصِيها. فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ لا أَدْرِي مَا أقُولُ لكَ، إلا أنَّا كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ فَعَسَى أنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أمْرٍ إلا مرَّةً حَتى نَفْعَلَهُ، وَإنَّ أحَدَكُمْ لَنْ يَزَال بِخَيرٍ ما اتَّقى الله. وَإذا شَكَّ في نَفْسِهِ شَيءٌ سألَ رجُلاً فَشَفَاه مِنْهُ، وأوْشَكَ أنْ لا تَجِدُوهُ، والَّذي لا إله إلا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إلا كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِي كَدَرُهُ».

قوله (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الامر الجازم الذي لاتردد فيه، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة

قوله (مؤديا) أي كامل الأداة أي أداة الحرب

---

(١) كتاب المغازي باب / ٣٥ ح ٤١٦٧ - ٣ / ٣٣٥
(٢) كتاب الأحكام باب / ٤٤ ح ٧٢٠٨ - ٥ / ٤٥٩
(٣) كتاب المغازي باب / ٢٩ ح ٤٠٩٩ - ٣ / ٣١٢

قوله (لا نحصيها) أي لا نطيقها لقوله تعالى {علم أن لن تحصوه} وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه» أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدلّه على ما فيه شفاؤه، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا لتقوى الله تعالي.

قوله (ما غبر) أي مضى، وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللاشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلا الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب.

١١٢ ـ باب كان النبيُّ ﷺ إذا لَمْ يُقاتل أوَّل النَّهار أخَّرَ القتَال حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ مَولىٰ عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله وكَانَ كَاتِباً لَهُ قَالَ: كَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ في بَعْضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها انْتَظَرَ حَتى مَالَتِ الشَّمْسُ».

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيةَ، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السَّحابِ وهَازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ».

قوله (باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) اي لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط.

وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات».

فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم.

١١٣ - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ} إِلَى آخِرِ الآيَة /النور:٦٢/

٢٩٦٧ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فلا يكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: ما لِبعيرِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَعْيَا. قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فزجَرَهُ ودعَا لَهُ، فَما زَالَ بَيْنَ يدي الإِبِلِ قُدامَها يَسيرُ، فقالَ لي: كَيْفَ تَرى بَعيرَكَ؟ قال قُلْتُ: بِخَيرٍ، قَدْ أَصَابَتهُ برَكتُكَ، قَالَ: أَفَتَبِيعُنِيهِ قال فَاستَحيَيْتُ، ولَمْ يَكُن لنا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلتُ: نَعَم، قَال فَبِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ على أَنَّ لي فِقارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. قَالَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فاستَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلى المَدِينةِ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسألني عَنِ البَعِيرِ فَأَخبَرْتُهُ بِما صَنَعْتُ بِهِ فَلامني، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حينَ اسْتَأذَنتُهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكراً أَمْ ثَيِّباً؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، قَال فَهَلا تَزوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي -أو اسْتُشْهِدَ- ولِي أَخَوَاتٌ صِغارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيهِنَّ، فتزوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيهِنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فَأعطاني ثَمَنَهُ وردَّهُ عَلَيَّ» قَالَ المُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لا نَرَى بِهِ بَأْساً.

قوله (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الإمام) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

قوله (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه). قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

١١٤ - باب مَنْ غزَا وَهُو حَدِيثُ عهدٍ بِعُرسه، فِيه جَابر عَنِ النَّبيِّ ﷺ

قوله (باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه) بكسر العين أي بزوجته، وبضمها أي بزمان عرسه.

١١٥ - باب مَن اختار الغزوَ بعدَ البِنَاءِ

فيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ

قوله (باب من إختار الغزو بعد البناء، فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ يشير إلى حديثه

الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال: «غزا نبي من الانبياء فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها» الحديث وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح «من أحب البناء بعد الغزو» وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يَبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبا ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

١١٦ ـ باب مبادرةِ الإمام عِنْدَ الفَزَع

٢٩٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزعٌ، فَركِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لأبي طَلحةَ فَقال: مَا رَأَينا من شيءٍ، وإن وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

قوله (باب مبادرة الإمام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة، ومضى مرارا منها في «باب الشجاعة في الحرب».

١١٧ ـ باب السُّرْعَة والرَّكْضِ في الفَزَع

٢٩٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: «فَزِع النَّاسُ فَرَكِب رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحَة بَطيئاً، ثُمَّ خَرجَ يركُضُ وَحدَهُ، فَركبَ النَّاسُ يَركُضُونَ خَلْفه فَقال: لَمْ تُرَاعُوا، إنَّهُ لَبَحرٌ. فَمَا سُبِقَ بَعد ذَلِكَ اليَوم».

١١٨ ـ باب الخُرُوج في الفَزَع وَحدَهُ

قوله (باب الخروج في الفزع وحده)

قال ابن بطال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ماليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.

١١٩ ـ باب الجَعَائِلِ والحُمْلانِ في السَّبيلِ

وَقَال مُجَاهدٌ: قُلتُ لابن عمَر: الغَزوَ. قَال: إني أُحِبُّ أَنْ أُعينَك بطائفةٍ مِنْ مَالِي. قُلتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَليّ، قَالَ: إنَّ غنَاكَ لَكَ، وإني أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالي في هذا الوَجْه، وقَالَ عُمَرُ: إنَّ نَاساً يَأخُذونَ من هذا المَال ليُجَاهدُوا، ثُمَّ لاَ يُجَاهدُون، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحقُّ بِمَالِه حتَّى نَأخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، وَقالَ طاوُسٌ وَمجاهدٌ: إذَا دُفِعَ إِلَيك شيءٌ تَخرجُ بِهِ في سَبيل الله فاصنَعْ به مَا شئْتَ وَضَعهُ عِنْدَ أَهلك.

٢٩٧٠ ـ عن سفيان قال سمعتُ مَالكَ بنَ أَنَسٍ سَأل زَيدَ بْنَ أَسْلم، فَقَال زَيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قَال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: حَمَلْتُ عَلى فَرسٍ في سبيل اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يباعُ،

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيه؟ فَقَالَ: لا تَشْتَرِه ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك».

٢٩٧١ ـ عَنْ عَبدِ الله بْنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرسٍ فِي سَبيل الله فَوَجَدَهُ يباعُ، فَأَرادَ أَنْ يبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَال: لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

٢٩٧٢ ـ عَنْ أَبي هُريرة رضِي اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أمتي مَا تَخَلفتُ عن سَريةٍ ولَكنْ لا أجدُ حَمولةً، وَلاَ أجدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْه، وَيَشُقُّ عليَّ أَنْ يتَخَلَّفُوا عَني، وَلَوَدِدْتُ أني قَاتَلتُ فِي سَبِيل الله فَقُتِلتُ ثُمَّ أُحْييتُ، ثُمَّ قُتِلتُ ثم أُحْييتُ».

قوله (باب الجعائل والحُمْلان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحُمْلان مصدر كالحمل، تقول حَمَلَ حَمْلاً وحُمْلانًا، قال ابن بطال: إن أَخْرَجَ الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرسٍ ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال «يمتِّعُ القاعدُ الغازيَ بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا» ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكره وقال «أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه» والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو لا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

١٢٠ ـ باب الأجير وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سيرِينَ: يُقْسَمُ للأجير منَ المَغْنم

وأخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبعمَائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مائتين وأعطى صاحِبَهُ مائَتَين

٢٩٧٣ ـ عَنْ صَفْوانَ بن يَعْلى عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبوكَ فحَملتُ على بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالي في نَفْسِي، فاسْتَأْجَرْتُ أجيراً فَقَاتَل رَجُلاً فَعضَّ أحدُهُمَا الآخَرَ، فانْتَزَع يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُها كَمَا يَقْضَمُ الفَحل»؟

قوله (باب الأجير) للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي واحمد واسحق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة «كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه» اخرجه مسلم، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثورى لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: وإستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة.

قوله (وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافا للثلاثة، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة[1] ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه.

وسيأتي شرحه في القصاص؛ والغرض منه قوله «فاستأجرت أجيرا» قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله {واعلموا انما غنمتم من شيء فإنَّ لله خمسه} الآية فدخل الأجير في هذا الخطاب، قلت: وقد أخرج الحديث ابو داود من وجه آخر عن يعلي بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه «أذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمي، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما سهمك وما يبلغ، فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير»، الحديث.

١٢١ ـ باب مَا قِيلَ في لِوَاءِ النَّبيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ عَنْ ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القرظيِّ أنَّ قَيْسَ بنَ سَعدٍ الأنْصَاريَّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ -وكانَ صَاحبَ لِواءِ رَسُولِ اللّه ﷺ - أرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ».

٢٩٧٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَليٌّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ تَخَلَّفَ عَن النَّبيِّ ﷺ في خَيْبَرَ، وكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أنَا أتَخَلَّفُ عَن رَسُولِ اللّه ﷺ .فَخَرَجَ عليٌّ فلحق بِالنَّبيِّ، فَلَمَّا كَانَ مساءُ اللَّيلَةِ التي فَتَحهَا في صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ لأعْطِينَّ الرَّايَةَ -أوْ قَال: لِيأخُذَنَّ - غداً يُحِبُّه اللّه وَرَسُولُهُ، أوْ قَال: يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللّهُ عَلَيْهِ. فإذا نحن بعليٍ وما نرجوه. فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتَحَ الله عليه».

[الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في:٣٧٠٢، ٤٢٠٩]

(١) كتاب المزارعة باب / ١٠ ح ٢٣٣٠ - ٢ / ٣٤٠

٢٩٧٦ ـ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ العبَّاسَ يَقُولُ للزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَرْكُزَ الرَايةَ».

قوله (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ) اللواء هي الراية، ويسمى ايضاً العلم، وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه.

قوله (ان قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الأحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الانصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته.

وقال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره، وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث انس «أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب» الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي[١] إن شاء الله تعالى أيضا.

١٢٢ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «نُصرْتُ بالرُّعْب مَسيرَةَ شَهر».

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {سَنُلقِي في قُلُوب الَّذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِما أشْرَكوا بِاللَّهِ} /آل عمران:١٥١/: قَالَه جَابرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِم، وَنُصِرْتُ بالرُّعب، فَبينا أنَا نَائِمٌ أُوتيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائنِ الأَرْض فَوُضِعَت في يَدِي. قَالَ أَبُو هُرَيْرة: وَقَد ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلونَهَا.

[الحديث ٢٩٧٧ - اطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ عَن أَبِي سُفْيَانَ أخبَرَهُ«أَنَّ هِرَقْل أرْسَل إِليهِ -وَهُمْ بإِيلياء- ثُمَّ دَعَا بِكتاب رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قرِاءَةِ الكِتَاب كَثُر عِنْدَهُ الصَّخَبُ وارتَفَعَت الأصْواتُ وأُخْرِجْنا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حينَ أُخرِجْنَا: لَقَد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَر».

قوله (باب قول النبي ﷺ«نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله عز وجل {سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب} قال جابر عن النبي ﷺ) يشير إلي حديثه الذي أوله «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم،[٢] ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة الذي

---

(١) كتاب المغازي باب / ٤٨ ح ٤٢٨٠ - ٣ / ٣٧٣
(٢) كتاب التيمم باب / ١ ح ٣٣٥ - ١ / ٢٢٨

أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالعرب ، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير[١] إن شاء الله تعالى، وقول أبي هريرة «وأنتم تنتثلونها» أي تستخرجونها.

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وَقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى} /البقرة:١٩٧/

٢٩٧٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ أَبِي بَكرٍ حِينَ أَرَادَ أن يـهَاجِرَ إلى المَدِينَةِ، قَالت: فَلَم نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ ولا لِسِقائِهِ مَا نَربطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لأبي بَكْرٍ: واللهِ مَا أجدُ شيئاً أَرْبِطُ بِهِ إلا نِطَاقِي قَالَ: فَشُقِّيهِ باثنَيْنِ فارْبِطِيهِ: بِواحِدٍ السِّقاءَ، وَبالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَت ذَاتَ النِّطاقَيْن».

[الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأضاحِيِّ على عَهدِ النَّبي ﷺ إلى المَدِينَةِ».

٢٩٨١ ـ عَنْ سُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ «أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلُّوا العَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بالأطعمَةِ، وَلَمْ يُؤتَ النَّبِيُّ ﷺ إلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضمَضَ وَمَضمَضْنَا وَصَلَّيْنَا».

٢٩٨٢ ـ عَنْ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: «خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وأَمْلَقُوا، فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ فـي نَحْرِ إِبِلِهِم، فَأَذِنَ لَهُم، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَروهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤكُمْ بَعْد إِبِلِكـم؟ فَدَخَلَ عُمَر عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْد إِبلِهم؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَادِ في النَّاسِ يأتُونَ بِفضل أزوادِهِمْ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِم، ثُمَّ دَعاهُمْ بأَوْعِيَتِهِم فاحْتَثى النَّاسُ حتى فرغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأَني رَسولُ اللهِ».

قوله (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل.ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها

(١) كتاب التعبير باب ٢٢ ح ٧٠١٣ - ٥ / ٣٤١

«فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به» فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة، والنطاق ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

قوله في هذه الرواية «فلكنا» بضم اللام اي أدرنا اللقمة في الفم.

قوله فيه «أملقوا» أي فنى زادهم، ومعنى أملق افتقر.

قوله (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم.

قوله (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون.

قوله (وبرك) بالتشديد أي دعا بالبركة.

قوله (فاحتثى الناس) أي أخذوا حثية حثية، وقوله: «قال رسول الله ﷺ أشهد» إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابه النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم إنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام، وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء، وقول عمر «ما بقاؤكم بعد إبلكم» أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها، قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٢٤ ـ باب حمْلِ الزَّادِ على الرِّقاب

٢٩٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُمائَةٍ نَحمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابنا، فَفنِيَ زَادُنا، حَتى كَانَ الرجُل مِنَّا يَأكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أبَا عَبْد اللهِ، وأَينَ كانَتِ التَمْرَةُ تَقَع مِنَ الرَّجُل؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حتّى أتَينَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحرُ، فَأكَلنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يوماً ما أحبَبْنا».

قوله (باب حمل الزاد على الرقاب) اي عند تعذر حمله على الدواب، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر، وسيأتي شرحه مستوفي في أواخر المغازي[١]

(١) كتاب المغازي باب / ٦٥ ح ٤٣٦٠ - ٣ / ٤٠٨

١٢٥ ـ باب إرْدَاف المَرْأة خَلْفَ أخيها

٢٩٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ أصحَابُكَ بأجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ولَمْ أزدْ عَلَى الحجِّ؟ فَقَالَ لهَا: اذهَبِي، ولْيُرْدِفْك عَبدُ الرَّحْمنِ. فأمَرَ عَبدَ الرَّحْمن أنْ يُعْمِرَهَا منَ التَّنعِيم. فانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بأعْلَى مَكَّةَ حَتى جَاءَتْ».

٢٩٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيم».

قوله (باب إرداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة وارتدافها في العمرة خلف أخيها عبدالرحمن وحديث عبد الرحمن، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج(١)، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «جهادكن الحج».

١٢٦ ـ باب الارتداف في الغَزْوِ والحَجِّ

٢٩٨٦ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أبِي طَلْحَةَ، وإنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ، والعُمْرَةِ».

وقد تقدم شرحه في الحج(٢)

١٢٧ ـ باب الرِّدْف عَلى الحمار

٢٩٨٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بن زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركِبَ عَلى حِمارٍ على إكَافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وأرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

[الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِي اللهِ عَنهُ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقبل يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أعلى مَكَّةَ على رَاحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ وَمَعَهُ بِلالٌ ومعهُ عُثمانُ بن طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حتى أناخَ في المَسْجِدِ، فَأمَرَهُ أن يَأتي بِمِفْتاحِ البَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وبِلالٌ وَعُثمَانُ، فَمَكَثَ فيهَا نَهاراً طويلاً، ثُمَّ خرج فاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجدَ بِلالاً وَرَاءَ البَابِ قَائمًا، فَسَألَهُ أينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأشَارَ لَهُ إلى المَكَانِ الذي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسيتُ أن أسْألَهُ: كَمْ صَلَّى من سَجْدَةٍ».

١٢٨ ـ باب مَن أخذَ بالرِّكاب ونحوه

٢٩٨٩ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ

---

(١) كتاب الحج باب / ١٤٥ ح ١٧٦٢ - ٢ / ٩٤

(٢) كتاب الحج باب / ٢٥ ح ١٥٤٨ - ٢ / ١٥

عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، ويُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي من الإعانة على الركوب وغيره.

قوله (كل سلامى) أي أنملة.

والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

١٢٩ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بالمَصاحِفِ إلى أرْضِ العَدُوِّ

وكَذلِكَ يُروى عَنْ مُحمَّدِ بن بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ
وَتَابَعَهُ ابن إسْحَاقَ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ
وَقَدْ سَافَرَ النَّبيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ في أرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ

٢٩٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ».

قوله (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبوحنيفة، وأدار الشافعية الكراهية مع الخوف وجودا وعدما، وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقا، وأجاز الحنفية مطلقا، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في (باب هل يرشد) بشيء من هذا، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بالمَساحِي

عَلَى أعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِيْن. وَأَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاها، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا».

قوله (باب التكبير عند الحرب) أي جوازه أو مشروعيته، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله ﷺ «الله اكبر خربت خيبر» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي[١]، والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم.

١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوتِ في التَكْبِيرِ

٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إذَا أشْرَفْنَا عَلَى وادٍ هَلَّلْنَا وكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أصْوَاتُنَا. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، فَإنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غَائِباً، إنَّهُ مَعَكُم، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيْبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ».

[الحديث ٢٩٩٢ - اطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) أورد فيه حديث ابي موسى، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى، وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة[٣] حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إذَا هَبَطَ وَادياً

٢٩٩٣ - عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

[الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤]

١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إذَا عَلاَ شَرَفاً

٢٩٩٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإذَا تَصَوَّبْنَا

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢٠٠ - ٣ / ٣٤٦
(٢) كتاب الدعوات باب / ٥٠ ح ٦٣٨٤ - ٤ / ٦٠٢
(٣) كتاب الأذان باب / ١٥٥ ح ٨٤١ - ١ / ٤٥٠

سَبَّحْنَا».

٢٩٩٥ ـ عَنْ عَبْد اللّه بن عمر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ - ولا أَعْلَمُهُ إلا قَالَ: الغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ:لا إِلهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيبُون، تَائبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللّه وَعْدَهُ وَنَصرَعَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللّهِ: إِنْ شَاءَ اللّهُ؟ قَالَ: لا»

ثم قال (باب التكبير إذا علا شرفا)

والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإنَّ بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس [(١)]، ولذلك ورد في صفته العالي والعليُّ والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علما جل وعز.

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَة

٢٩٩٦ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِراراً يَقُولُ «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا مَرِضَ العبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقيماً صَحيحاً».

قوله (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة[(٢)]) أي إذا كان سفره في غير معصية

قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة

---

(١) اعتقاد استحالة علو الله تعالى بذاته اعتقاد باطل، وعقيدة السلف أن الله تعالى عال مطلقاً حساً ومعنى، علوا ذات، وعلو قدر، وعلو قهر

(٢) في المتن واليونينية "باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة"

المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

١٣٥ ـ باب السَّيْر وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَندَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزبير، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّ لكلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا وَحَوَارِيَّ الزبَيْرُ». قَالَ سفْيَان: الحَوَارِي النَّاصر.

٢٩٩٨ ـ عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

قوله (لو يعلم الناس مافي الوحدة ما أعلم ماسار راكب بليل وحده) أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب اخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

١٣٦ ـ باب السُّرْعَة في السَّيرِ

وَقَالَ أبو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إني مُتَعَجِّلٌ إِلى المَدِينةِ، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتعَجَّلْ»

٢٩٩٩ ـ سُئِلَ أسَامَةُ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيى يَقُولُ: وأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَني- عَن مَسِيرِ النَّبِي ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَال: فَكَانَ يَسِيرُ العَنَق، فَإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. والنَّصُ فَوْقَ العَنَق».

٣٠٠٠ ـ عَنْ زَيدٍ - هُوَ ابن أسلم - عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ جَمعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إني رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا».

٣٠٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمنعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامهُ وَشرَابَهُ، فَإذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهلِهِ».

قوله (باب السرعة في السير) أي في الرجوع إلى الوطن. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أسامة بن زيد في سير العنق، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج[١].

(١) كتاب الحج باب / ٩٢ ح ١٦٦٦ - ٢ / ٦٤

قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره.

١٣٧ - باب إذا حَمَل على فرسٍ فرآها تُباعَ

٣٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأرَادَ أنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَألَ رَسُولَ ﷺ، قَالَ: لاتَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ - أوْ فأضَاعَهُ - الذي كَانَ عِندَهُ، فَأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ، فَسَألْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٣٨ - باب الجهاد بإذنِ الأبَوَيْنِ

٣٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهادِ فَقَالَ: أحيٌّ والِدَاكَ؟ قال: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِد».

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢]

قوله (باب الجهاد بإذن الأبوين)كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور.

قوله (فيهما[1] فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، وفيه أن برَّ الوالد قد يكون أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلّف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ماهو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برّهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن افضل الأعمال، قال: الصلاة. قال: ثم مه؟ قال الجهاد، قال فإن لي والدين، فقال آمرك بوالديك خيرا. فقال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهل يُلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه

(١) في المتن واليونينية "ففيهما فجاهد"

فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب[١] إن شاء الله تعالى.

١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ

٣٠٠٥ - عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّه كَانَ مَعَ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبد الله حسبت أنه قال: والناسُ في مبيتهم، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».

قوله (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) أي من الكراهة، وقيّده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمرالله شيئاً، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضا، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع».

قلت: ولا فرق بين الإبل وغيره في ذلك، الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل.

قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك تختص الكراهة من القلائد

---

(١) كتاب الأدب باب / ٢ ح ٥٩١٧ - ٤ / ٤١٨

بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين.

١٤٠ ـ باب من اكتُتبَ في جيشٍ فَخَرَجَت امرأته حاجَّةً أو كان له عذرٌ هل يُؤْذَن له؟

٣٠٠٦ ـ عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يَقُولَ: «لا يخلُونَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، ولا تُسَافرنَّ امرأةٌ إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امرَأتي حَاجَّةً. قَالَ: اذهَبْ فَاحجُجْ مَعَ امْرأتِكَ».

قوله (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له)؟

يستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

١٤١ ـ باب الجاسوس

وقولِ الله عزَّ وجل {لا تتخذوا عَدُوِّي وعدوكم أولياءَ} /الممتحنة:١/ التجسُّس: التبحُّث

٣٠٠٧ ـ عَن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: «بَعثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَا وَالزُّبَيرَ وَالمقدادَ بْن الأسودِ وقَالَ: انْطَلِقُوا حَتى تَأتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فَإنَّ بِهَا ظَعينةً ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلُنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظَّعينة، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكتابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي من كِتابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأخرجَتْهُ مِن عِقاصِها، فَأتَينا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإذَا فِيه: مِن حَاطِبِ بْن أبي بَلتَعَةَ إلى أنَاسٍ مِن أهْلِ مَكَّةَ يُخبِرهُم بِبَعضِ أمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَا حَاطِبُ ما هذا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه لا تَعْجَلْ عليَّ، إني كُنْتُ امْرَأً مُلصَقاً في قُرَيْشٍ، وَلَمْ أكُنْ مِن أنْفُسِهَا، وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِيْن لَهُمْ قَرَاباتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُون بِهَا أهْلِيْهِم وَأمْوَالَهِمْ فَأحْبَبْتُ إذ فَاتَني ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتي، وَمَا فَعَلتُ كُفْراً وَلا ارْتِداداً ولا رِضاً بِالكُفْر بَعْدَ الإسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: قَدْ صَدَقَكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّه، دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ. قَالَ: إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلى أهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لكُم».

قال سفيانُ: وأيُّ إسنادٍ هذا.

[الحديث٣٠٠٧- اطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

قوله (باب الجاسوس) أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله (وقول الله عز وجل {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} الآية) مناسبة الآية إما لما

سيأتي في تفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه، وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابا، ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (قال سفيان وأي إسناد هذا) أي عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله.

١٤٢ ـ باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لما كَانَ يَومُ بَدْرٍ أُتي بالعبَّاس وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوبٌ، فَنَظَرَ النَّبيُّ ﷺ لَهُ قَميصاً، فَوَجَدُوا قَمِيص عَبْدَ اللهِ بْن أَبيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْه، فَكَسَاهُ النَّبيُّ ﷺ إيَّاهُ، فَلذَلكَ نَزَعَ النَّبيُّ ﷺ قَميصَهُ الذي أَلْبَسَهُ».
قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: كَانَت لَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أن يُكافِئَهُ.

قوله (باب الكسوة للأسارى) أي بما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها

قوله (لما كان يوم بدر أتى بأسارى[٢]) من المشركين.

قوله (وأتي بالعباس) أي ابن عبد المطلب.

قوله (يقدَّر عليه) وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبيٍّ.

قوله (فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه) أي لعبد الله بن أبيٍّ عند دفنه، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز[٣].

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَن أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْه رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ عَن سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَعني ابنَ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ: لأُعْطِينَّ الرايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْه يُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهَ وَيُحبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتهم أَيُّهُمْ يُعْطى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَينَ عَلي؟ فَقيلَ: يَشْتَكي عَيْنَيْه، فَبَصَقَ في عَيْنَيْه وَدَعَا لَهُ فَبَرأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ به وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مثْلَنَا، فَقَالَ: انفُذْ عَلى رِسْلكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلام، وَأَخْبرْهُمْ بمَا يَجب عَلَيْهمْ، فَوَالله لأنْ يَهْديَ الله بكَ رَجُلاً خَيْرٌ لكَ مَنْ أنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم».

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر، وسيأتي شرح الحديث في المغازي[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التفسير "الممتحنة" باب / ١ ح ٣٨٩٠ - ٣ / ٧١١
(٢) في المتن بدون "أتى بأسارى" واليونينية توافق الشرح
(٣) كتاب الجنائز باب / ٧٧ ح ١٣٥٠ - ١ / ٦٨٠
(٤) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢١٠ - ٣ / ٣٤٦

١٤٤ ـ باب الأسارَى في السَّلاسل

٣٠١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِن قَوْم يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاسل».

[الحديث ٣٠١٠ - طرفه في: ٤٥٥٧]

قوله (باب الأسارى في السلاسل).

قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب.

١٤٥ ـ باب فضلِ من أسْلَمَ من أهل الكتابين

٣٠١١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أنه سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أجرَهُم مَرَّتَيْن: الرَّجُل تَكُون لَهُ الأمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيتَزَوَّجُهَا، فَلَه أجرانِ. ومُؤمِنُ أهل الكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤمِناً ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أجْرَانِ، والعَبْدُ الَّذي يُؤَدِّي حقَّ اللهِ وينصحُ لِسَيِّده».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وأعْطَيتُكَها بغَير شَيْءٍ، وقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرحَلُ في أَهْوَنَ مِنْهَا إِلى المَدِينَة».

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) وقد تقدم الكلام عليه في العتق[٢]، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[٣].

قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى، ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره.

١٤٦ ـ باب أهل الدار يُبَيَّتُونَ

فيصابُ الوِلْدانُ والذَّرارِيُّ {بياتاً} /الأعراف: ٤ و ٩٧ ويونس: ٥٠/: ليلا. {لَنُبَيِّتَنَّه} /النمل:٤٩ /: ليلا.{بيَّت} /النساء:٨١/: ليلا

٣٠١٢ ـ عن ابن عباس عَن الصَّعبِ ابنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:«مرَّ بي النَّبِيُّ ﷺ بالأبْوَاءِ -أوْ بِوَدَّانَ- فَسئِل عَنْ أَهْلِ الدارِ يُبَيَّتُونَ من المُشرِكين فيُصابُ مِن نسائهم

(١) كتاب العتق باب / ١٤ ح ٢٥٤٤ - ٢ / ٤٢٥

(٢) كتاب العلم باب / ٣١ ح ٩٧ - ١ / ١٠٧

وذَرَارِيهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنهُمْ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاحِمى إلا للّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

٣٠١٣ ـ عَنِ ابن عَبَّاسٍ «عَنِ الصَّعْب قَالَ: هُمْ مِنهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرو: هُمْ مِن آبائِهِمْ».

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي هل يجوز ذلك أم لا ؟.قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه.

قال أبو عبيدة: كل شيء قدر بليل يبيت.

ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم

قوله (عن أهل الدار) أي المنزل.

قوله (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال:«لما دخل النبي ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ونهى »فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنهَ عن قتل النساء، من صاحبها ؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى» ويحتمل في هذه التعدد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب.

وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص[١]، وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ويستنبط منه الرد على من

(١) كتاب استتابة المرتدين باب / ٢ ح ٦٩٢٢ - ٥ / ٢٧٦

يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

١٤٧ - باب قَتْلِ الصِّبْيانِ في الحَرْب

٣٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ».

[الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥]

١٤٨ - باب قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْب

٣٠١٥ - عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ».

١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بعَذَابِ اللّه

٣٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

[الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢]

قوله (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قوله (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا) ووقع في رواية ابن إسحاق «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار» يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم اطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحق وغيره، وقال في روايته.

فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم إشعلوا فيه

النار» ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» الحديث، فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعا له، وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة «فلم تصبه السرية واصابه الإسلام فهاجر» فذكر قصة إسلامه، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله (وأن النار لا يعذب بها إلا الله) واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبا. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المُحْمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي، وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها، وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق، وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضا، وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.

قوله (إن عليا[١] حرق قوما) في رواية الحميدي المذكورة «إن عليا أحرق المرتدين» يعني الزنادقة.

١٥٠ ـ باب {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً} /سورة محمد:٤/.

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ:{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ -حَتَّى يَغلبَ في الأرْضِ - تُرِيدون عَرَضَ الدُّنيا} الآية /الأنفال:٦٧/

قوله (باب {فإما منًا بعد وإما فداء}، فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة ابن أثال، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي[١]،

(١) في المتن واليونينية "أن علياً رضي الله عنه"

والمقصود منها هنا قوله فيه «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم منَّ عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ماهو الأحظ للإسلام والمسلمين، وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المنِّ والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيا. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل، وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى {لولا كتاب من الله سبق} الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافا: أي الأمرين أرجع؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ: «أبكى لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء» ورجحت طائفة رأى أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث «سبقت رحمتي غضبي» ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك.

قوله (وقوله عز وجل {ما كان لنبي أن يكون[٢] له أسرى حتى يثخن في الأرض يعني يغلب في الأرض - تريدون عرض الدنيا} الآية).

وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} قال فلا يستثني من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، وقال الضحاك: بل قوله تعالى {فإما منًا بعد وإما فداء} ناسخ قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضا ومنَّ على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومنَّ على بني المصطلق، وقتل

(١) كتاب المغازي باب / ٧٠ ح ٤٣٧٢ - ٣ / ٤١٣

(٢) في ترجمة الباب اليونينية "تكون" بالتاء ورواية الشارح توافق قراءة حفص عن عاصم.

ابن خطل وغيره بمكة ومنَّ على سائرهم، وسبى هوازن ومنَّ عليهم ومنَّ على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المنّ بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.

١٥١ - باب هَلْ للأسيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذينَ أَسَرُوهُ حَتى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟ فِيهِ المِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضا، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم وخالفه أشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله، وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفى لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى

١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَبْغِنَا رِسْلاً، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ، فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنَ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ فَأَتى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا».

قَالَ أَبُو قلابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوا فِي الأَرْضَ فَسَاداً.

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق)؟ أي جزاء بفعله.

قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه إذا

جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال الإبل».

١٥٣ - باب * ٣٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ».

[٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩]

ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق[١] إن شاء الله تعالى.

١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ والنَّخيلِ

٣٠٢٠ - عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ - وكَانَ بَيتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةِ - قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمسِينَ وَمَائَةِ فَارِسٍ مِن أَحْمَس وكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَاجِئْتُكَ حَتى تَرَكْتُها كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ فَبَارَكَ فِي أَحْمَسَ ورِجَالِها خمس مَرَّاتٍ».

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١ - عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ».

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم.

---

(١) كتاب بدء الخلق باب / ١٦ ح ٣٣١٩ - ٢ / ٧٤٧

١٥٥ ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِك

٣٠٢٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رهْطاً مِنَ الأنصارِ إلى أبِي رَافِعٍ لِيَقتُلوهُ، فانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ فَدَخَلْتُ في مَرْبِطِ دَوَابٍّ لَهُمْ قَالَ وأغْلَقوا بابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أنَّني أطْلُبُهُ مَعَهُم، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلوا وَدَخَلتُ، وَأغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيلاً، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ في كُوَّةٍ حَيْثُ أرَاهَا، فَلمَّا نَامُوا أخَذْتُ المفاتيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلتُ: يَا أبَا رَافِعٍ، فأجَابَني، فَتَعمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأنّي مُغِيثٌ فَقُلتُ يَا أبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي- فَقَالَ: مَالَكَ لأمِّكَ الوَيلُ، قُلتُ: مَاشَأنُكَ؟ قَالَ: لا أدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَني، قَالَ فَوَضَعْتُ سَيفِي فِي بَطْنِه، ثُمَّ تَحامَلْت عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ العَظم، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأنَا دَهِشٌ، فَأتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ لأنزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ[١] رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إلَى أصْحَابِي فَقُلتُ: مَا أنَا بِبارِحٍ حَتى أسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعايا أبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أهْلِ الحِجازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ، حَتى أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فأخْبَرْنَاهُ».

[الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]

٣٠٣٢ ـ عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهُ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأنصَارِ إلَى أبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عليه عَبْدُ اللهِ بنُ عَتيكٍ بَيتَهُ لَيلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

قوله (باب قتل المشرك[٢] النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي[٣] إن شاء الله تعالى، وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لاغرض له اذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله. وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ص ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك.

---

(١) (فوثئت): من الوثء، وهو أن يصيب العظم صدعٌ من غير بينونة

(٢) في المتن واليونينية «باب قتل النائم المشرك»

(٣) كتاب المغازي باب ١٦ / ح ٤٠٣٨ - ٣ / ٢٨٦

١٥٦ - باب لاتَمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ - عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَولى عُمَرَ بنَ عُبَيدِ اللّهِ، كُنْتُ كَاتِباً لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللّه ابنُ أَبِي أَوْفَى حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيةِ فَقَرَأْتهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أيامهِ التي لَقِي فِيهَا العَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى مَالَتِ الشَّمسُ».

٣٠٢٥ - «ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: لاَ تَمنَّوا لِقَاء العدو وَسَلُو اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلاَلِ السّيُوفِ، ثُمّ قَالَ: اللّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجريَ السَّحابِ، وَهَازِمَ الأحْزَابِ، اهزِمْهُمْ وَانْصُرنَا عَلَيهِمْ، وَقَالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ «حَدَّثَنِي سَالِمٌ أبو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَر بن عُبَيْدِ اللّه، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بن أبي أَوْفى رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ».

٣٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا.

قوله (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق «لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر» وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهي، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، لأن الداعي باغ، وقد تقدم قول علي في ذلك، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك.

١٥٧ - باب، الحَرْب خُدْعَةٌ

٣٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرى، ثُمّ لاَ

يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، ولَتُقْسَمنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[الحديث ٣٠٢٧ - اطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ ـ «وسمّى الحرب خدعة».

[الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩]

٣٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً».

٣٠٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمَّى النَّبِيّ ﷺ «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، اي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على مايشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله «الحج عرفة»، قال ابن المنير معني الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

١٥٨ ـ باب الكَذب فِي الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذَا - يَعني النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ عَنَّانا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَال وأيضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدعَهُ حَتى نَنْظُرَ إِلَى مَا يصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ».

قوله (باب الكذب في الحرب) وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس

للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى، ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبدالله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كف عن بيعته «هلاَّ أومأت إلينا بعينك، قال: ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، واما حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب. والجواب المستقيم أن تقول المنع مطلقًا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وإما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم.

١٥٩ - باب الفَتْك بأهل الحَرْب

٣٠٣٢ - عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ؟ فَقَال مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

قوله (باب الفتك بأهل الحرب) أي جواز قتل الحربي سرا.

وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وانما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أو هموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله.

١٦٠ - باب مَايَجُوزُ من الاحتيالِ، والحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخشى مَعرَّته

٣٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّاد - فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخلٍ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وابنُ صَيَّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ بن صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ. فَوَثَبَ ابنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»

قوله (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) أي شره وفساده.

وسيأتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا[(١)].

١٦١ - باب الرَّجَزِ في الحرب، ورَفْعِ الصَّوْتِ في حَفْرِ الخَنْدَقِ

فيهِ سَهْلٌ وأنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفيهِ يَزيدُ عَنْ سَلَمَةَ

٣٠٣٤ - عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وارَى التُّرَابُ شعَرَ صَدْرِهِ -وكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ- وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِاللهِ:

اللَّهُمَّ لولا أنْتَ مَا اهْتَدَينا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولاَ صَلَّيْنَا

فَأنزِلَنْ سَكِينَةً عَلينَا ... وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاَقَينَا

إنَّ الأعْدَا قَدْ بَغَوا عَلينَا ... إذَا أرَادُوا فتْنَةً أبَيْنَا

يَرفَعُ بها صَوْتَه».

قوله (باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق) وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي[(٢)] إن شاء الله تعالى. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

١٦٢ - باب مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ

٣٠٣٥ - عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا حَجَبَنـي النَّبِيُّ ﷺ مُنذُ أسْلَمْتُ، وَلا رَآني إلا تَبسَّمَ في وَجْهِهِ».

[الحديث ٣٠٣٥ - طرفه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إليـهِ أنـي لاَ أثبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً».

قوله (باب من لا يثبت على الخيل) أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها.

١٦٣ - باب دواءِ الجرحِ بإحراقِ الحصيرِ

وغَسْلِ المرأةِ عَنْ أبيها الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

٣٠٣٧ - عن أبي حازم قال: سَألُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بأيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَال: مَا بَقِـيَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ أعْلَم بِهِ مِنـي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وأخَذَ حَصِيرَ فَأحرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) كتاب الجهاد باب ١٧٨ ح ٣٠٥٦ - ٢/٦٥٣

(٢) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤١٠٦ - ٣ / ٣٠٧

وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى[١]

١٦٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ والاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَىٰ إمَامَهُ

وَقَال الله عَزَّ وَجَلَّ {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} /الأنفال:٤٦/ يعني الحرب. قال قتادة: الريح الحرب

٣٠٣٨ ـ عَنْ سَعِيد بن أبي بُرْدَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأبَا مُوسَى إلىَ اليَمَن قَال: يَسِّرا ولا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرا ولاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوعا ولاَ تَخْتَلِفَا».

٣٠٣٩ ـ عَنْ أبي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً- عَبْدَ الله بن جُبَيْرٍ فَقَال: إن رَأيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أرْسِلَ إلَيْكُمْ، وَإنْ رَأيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وأوْطَأنَاهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حتى أرْسِلَ إليكُمْ. فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فَأنَا واللهِ رَأيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأسْوُقُهنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَال أصْحابُ ابنِ جُبَير: الغَنِيمَةَ أي قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَال عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ: أنَسِيتم مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأتِيَنَّ النَّاس فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَة فَلَمَّا أتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُم، فأقْبَلُوا مُنهزمين، فذاك إذْ يَدْعُوهُمْ الرسُولُ فِي أخْرَاهُمْ، فلم يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غيرُ اثني عَشَرَ رَجُلاً، فَأصَابُوا منا سبْعِين، وكَان النَّبِيُّ ﷺ وأصْحَابهُ أصابَ من المشركين يَوْمَ بَدْرٍ أرْبعين ومَائةً، سَبْعِين أسيراً وَسَبْعِين قتيلاً، فَقَالَ أبُوسفيَان: أفِي القَوْم مُحَمَّدٌ؟ ثلاث مَرات. فنهاهُمُ النبي ﷺ أنْ يُجِيبُوهُ، ثم قَال: أفي القَوْم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مَرات. ثم قال: أفي القَوْم ابن الخطاب؟ ثلاث مَرات ثم رَجَعَ إلى أصْحابه فقال: «أمَّا هَؤلاءِ فقدْ قُتِلوا، فما مَلَك عُمَرُ نفسَهُ فقال: كَذَبْتَ والله يا عَدُوَّ الله، إن الذين عَدَدْت لأحْيَاءُ كلهمْ، وَقَدْ بَقِيَ لك مَا يَسُوؤك، قال: يَوْمٌ بيَوْم بَدْرٍ، والحَرْبُ سجالٌ، إنكمْ سَتجدُون في القَوْم مُثلةً لَمْ آمُرْ بها ولَمْ تسُؤني. ثم أخَذَ يَرْتجز: أعْلُ هُبَل، أعْلُ هُبَل، قَالَ النبي ﷺ: ألاَ تجيبُونه؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نقولُ؟ قالَ قولوا: الله أعْلى وَأجَل، قالَ: إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النَّبيُّ ﷺ: ألا تجيبُونهُ؟ قَال قَالُوا يَارَسُولَ الله ما نقول؟ قال قولوا: الله مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ».

[الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

قوله (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي من المقاتلة في أحوال الحرب.

---

(١) كتاب المغازي باب / ٢٤ ح ٤٠٧٥ - ٣ / ٣٠٤

قوله (وعقوبة من عصى إمامه)أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة.

قوله (وقال الله عز وجل {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} يعني الحرب) «قال قتادة: الريح الحرب». وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب، والفشل الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبنا، وذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي موسى وفيه «ولا تختلفا» وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي، ثانيهما: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ لا تبرحوا من مكانكم وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في الكلام على غزوة أحد[١] إن شاء الله تعالى.

١٦٥ ـ باب إِذَا فزعُوا باللَّيْلِ

٣٠٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاس، وأَجْوَدَ النَّاس، وأَشْجَعَ النَّاس، قَالَ وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلا، سمعُوا صَوتاً، قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبي طَلحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيفَهُ فَقَالَ: لَمْ تُراعُوا لَمْ تُراعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَدْتُهُ بَحْراً، يَعني الفَرَسَ».

قوله (باب إذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك.

١٦٦ ـ باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَابِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبي ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قال: غَطَفَانُ وفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِم وَأَقُولُ: أَنَا ابنُ الأَكْوَعِ، واليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِني أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ يا ابنَ الأَكوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤]

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي.

(١) كتاب المغازي باب / ١٧ ح ٤٠٤٣ - ٣ / ٢٨٨

قوله (يا صباحاه) كأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح.

قوله (فأسجح) أي أحسن أو أرفق.

قال ابن المنيِّر: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار.

١٦٧ ـ باب مَنْ قالَ: خُذْهَا وأنا ابنُ فُلانٍ

وقَال سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابنُ الأكْوَعِ

٣٠٤٢ ـ سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارة، أَوَلَّيتم يَوْم حُنَيْنٍ؟ قَالَ البَرَاءُ وَأَنا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ الله ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفيَان بنُ الحَارِثِ آخذاً بعنانِ بَغْلَتِه، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا النَّبي ﷺلا كَذِبْ، أَنَا ابنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ، قَالَ: فَمَا رُئِي مِنَ النَّاسِ يومَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ».

قوله (باب من قال خذها أنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمدح «قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك، قلت: وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في الحرب دون غيرها.

ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى.

١٦٨ ـ باب إذا نَزَل العدوُّ على حكمِ رجلٍ

٣٠٤٣ ـ عَنَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: «لَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَة عَلى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابنُ مَعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وكَانَ قَرِيباً مِنْهُ - فَجَاءَ عَلى حِمارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِن هـؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وأن تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

[الحديث ٣٠٤٣- أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢]

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أي فأجازه الإمام نفذ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة[(١)] إن شاء الله تعالى، قال ابن المنيِّر: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

١٦٩ ـ باب قَتْلِ الأسير، وقَتلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ عَنْ أنسِ بن مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقال إنَّ ابنَ خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكَعْبَةِ،

---

(١) كتاب المغازي باب / ٥٤ ح ٤٣١٥ - ٣ / ٣٨٤

فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر)أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم أن الإمام يتخير - متبعا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير، أو المنّ عليه بفداء، او بغير فداء، أو استرقاقه.

١٧٠ ـ باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتينِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وأَمَّرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ بنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ - جَدَّ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب- فانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالهَدَأَةِ -وَهوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لحْيَانَ، فَنَفَروا لَهُم قَرِيباً مِن مَائتي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حَتى وَجَدُوا مَأكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينة، فقالُوا: هذا تَمْرُ يثْرِبَ، فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابهُ لجَئُوا إلى فَدْفَدٍ، أَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلوا وأَعطُونا بأيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالميثاقُ ولا نَقْتُلُ مِنكُمْ أَحَداً، فقال عَاصِمُ بنُ ثَابت أَمِيرُ السَّرِيَّة: أمَّا أنَا فَوَاللّه لا أَنْزِلُ اليَوْمَ في ذِمَّةِ كَافرٍ، اللَّهُمَّ أَخبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً في سَبعَةٍ، فَنَزَل إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والميثاقِ، مِنهُمْ خُبَيْبٌ الأنصاريُّ وابنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنهُم أطلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِم فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالثُ: هَذَا أَوَّلُ الغدْرِ، واللّه لا أَصْحَبُكُمْ، إنَّ لِي فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً -يُرِيدُ القَتْلَى- وَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حَتَّى باعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بن عَامِرِ بن نَوْفَلِ بنِ عبد مَنَاف، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بن عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً فَأَخبَرَني عُبَيْدُ الله بنِ عِيَاضٍ أن بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابناً لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ في وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، واللّه مَا رَأَيْتُ أَسيراً قَطُّ خَيراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَالله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ ومَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللّه رَزَقَه خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَم لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُوني أَركَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنْ مَا بي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً

وَلستُ أُبَالي حِيْن أُقتَلُ مُسْلما عَلَى أيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصرعِي
وَذَلكَ فِي ذَاتِ الإلَه؛ وإنْ يَشأْ يُبَارِكْ عَلَى أوْصَالِ شِلْوٍمُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاستَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بنِ ثَابتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِيْنَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤتَوا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَد قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِن رَسُولِهِمْ، فَلَم يَقدِرُوا عَلَى أنْ يَقْطَعُوا مِن لَحْمِهِ شَيْئاً».

[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

قوله (باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر) اي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (ومن صلى[١] ركعتين عند القتل)، ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت، وقصة قتل خبيب بن عدي وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي[٢].

١٧١ ـ باب فَكاك الأسير

فِيهِ عَن أبِي مُوسىٰ عَنِ النَّبيِّ ﷺ

٣٠٤٦ ـ عَنْ أبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ «فُكُّوا العَانِيَ - يعْني الأَسِيرَ- وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ».

[الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ ـ عَنْ أبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ إلا مَافِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أعْلَمُهُ إلا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ العَقْلُ، وفَكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قوله (باب فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو بغيره.

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحق بن راهويه: من بيت المال، وروى عن مالك أيضا، وقال أحمد يفادي بالرءوس؛ وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال، ثانيهما حديث أبي جحيفة.

وقد مضى شرحه في كتاب العلم[٣]، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) في المتن واليونينية "ومن ركع ركعتين عند القتل"
(٢) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٨٦ - ٣ / ٣٠٧
(٣) كتاب العلم باب / ٣٩ ح ١١١ - ١ /١١٣
(٤) كتاب الديات باب / ٣١ ح ٦٩١٥ - ٥/ ٢٧٣

١٧٢ - باب فداء المشركينَ

٣٠٤٨ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابنِ أُخْتِنا عبَّاسٍ فداءَهُ، فَقَالَ: لاَ تَدعون منها دِرْهمًا».

٣٠٤٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فادَيْتُ نَفْسي، وَفَادَيتُ عَقِيلاً، فَقَالَ: خُذْ فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ».

٣٠٥٠ - عَنْ مُحمَّدِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ - وكَانَ جَاءَ فِي أُسارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي المَغْرِبِ بالطُّور».

قوله (باب فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم، واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة، فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية[١].

١٧٣ - باب الحَرْبيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بغيرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - عَنْ إِيَاسِ بن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبيهِ قَالَ: «أَتى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ -وَهُوَ فِي سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابه يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انفتَلَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطلُبُوهُ واقتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنفَّلَهُ سَلَبَهُ».

قوله (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

قوله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) وسمي الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا.

قوله (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني وهي رواية أبي داود وزاد، هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر، فجئت براحلته

---

(١) كتاب الجزية باب / ٤ ح ٣١٦٤ - ٢ / ٧٠٦

وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، أما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا، وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل.

١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عَن أَهلِ الذِّمَّة ولاَ يُستَرَقُّونَ

٣٠٥٢ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وأُوْصِيه بذِمَّةِ اللَّهِ وذِمَّةِ رَسُولهِ ﷺ أن يُوَفَّى لَهُمْ بعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتلَ مِنْ وَرَائهِمْ، ولاَ يُكلَّفُوا إِلاَّ طاقتَهم».

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أي ولو نقضوا العهد، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي، واغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ - باب جَوَائز الوَفْد

١٧٦ - باب هَل يُستَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّة؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَومُ الخَميسِ، ثُمَّ بكى حتَّى خَضَبَ دَمعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشتدَّ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ وجعُه يومَ الخَميسِ فَقَالَ: ائتوني بكِتَابٍ أكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أبَداً، فَتَنَازَعُوا، ولاَ يَنبَغي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُع، فقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعُوني، فَالَّذي أنا فيه خَيْرٌ مِمَّا تَدعُونِي إِلَيْه، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِه بِثَلاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْن من جَزِيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْو مَا كُنْتُ أجِيزُهمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ مُحمَّد: سَألْتُ المُغيرَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ جَزيرَةِ العَرَب فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ واليَمَامَةُ واليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: والعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ.

قوله (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) موضع بين مكة والمدينة، وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم،

لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٧٧ ـ باب التّجمُّلِ للوفود

٣٠٥٤ ــ عَنْ ابـن عُمَر رَضِيَ الـلَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوق، فأتىٰ بِها رسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ ﷺ ابتعْ هذهِ الحُلَّةَ فتجمَّلْ بها للعيدِ والوَفْد، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَن لاَخلاقَ لَهُ،، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هذهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ،، فَلَبَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِليهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فأقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أتى بِهَا رَسُول اللهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ، أو إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِليَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: تَبيعُهَا، أو تُصِيبُ بِها بَعضَ حَاجَتَكَ».

قوله (باب التجمل للوفد[١]) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في اللباس[٢]، قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه.

١٧٨ ـ باب كيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلامُ عَلَى الصَّبيِّ؟

٣٠٥٥ ــ عَنْ ابـن عُمَر رَضِيَ الـلَّهُ عَنْهُمـا «أنَّ عُمَر انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَعَ النَّبيِّ ﷺ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ حتَّى وجدهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلْمانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابـنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشعرْ بِشَيْءٍ حتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرهُ بيَدِهِ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشهَد أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابـنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمـيِّيْن، فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ للنَّبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مـاذَا تَرَى؟ قَالَ ابنُ صَيَّادٍ: يأتِيني صادِقٌ وكاذبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، قَالَ ابْن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخسَأْ، فَلَن تَعْدُو قَدْرَكَ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عنقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتله».

٣٠٥٦ ـ قَالَ ابنُ عُمَرَ: انطلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ يأتِيانِ النَّخْلَ الَّذِي فيه ابنُ

(١) في المتن واليونينية "..... للوفود"
(٢) كتاب اللباس باب ٣٠ ح ٥٨٤١ - ٤ / ٣٧٤

صيّادٍ، حتّى إذَا دَخَلَ النّخلَ طفِقَ النّبيُّ ﷺ يَتّقي بجُذوعِ النّخل وهُوَ يَختِلُ أنْ يَسْمَعَ من ابن صَيّادٍ شَيئاً قَبْلَ أنْ يَرَهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضطجعٌ عَلَى فِراشهِ فِي قَطيفَةٍ لَهُ فِيها رَمْزَةٌ، فرَأت أمُّ صَيّادٍ النّبِيَّ ﷺ وهُوَ يتّقِي بجُذوعِ النّخْلِ، فَقَالَتْ لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ -وهُوَ اسْمُهُ- فثارَ ابنُ صَيّادٍ، فَقَالَ النّبيُّ ﷺ : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيّنَ».

٣٠٥٧ ــ قَالَ ابنُ عُمَرَ: «ثُمّ قَامَ النّبيُّ ﷺ فِي النّاسِ فأثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ، ثُمّ ذَكَرَ الدّجّالَ فَقَالَ: إنّي أنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبيٍّ إلا قَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، ولَكِنْ سأقُولُ لكُمْ فيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أنّهُ أعْوَرُ، وأنّ اللهَ لَيْسَ بأعْوَرَ».

[الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي» في كتاب الجنائز، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أني رسول الله» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض.

قوله (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدا، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله (قال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله) وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال الزين بن المنير، إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه، قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: «آمنت بالله ورسله»، وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه، وقد روى أحمد من حديث جابر قال: «ولدتْ امرأةٌ من اليهود غلاما ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال»، وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعا «يمكث أبو

الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة، قال ونعتهما فقال: أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأما أمه ففرضاخة» والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين «قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه -يعني ابن صياد - فإذا هما بتلك الصفة» ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أمه فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت حملت به اثنى عشر شهرا، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر» انتهى، فكأن ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله (ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم «فقال أرى حقا وباطلا، وأرى عرشا على الماء» وفي حديث أبي سعيد عنده «أرى صادقين وكاذبا» ولأحمد «أرى عرشا على البحر حوله الحيتان».

قوله (قال لبس[١]) أي خلط، وفي حديث أبي الطفيل عند احمد فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا».

قوله (إني قد خبأت لك خبئا) أي أخفيت لك شيئا.

قوله (هو الدخ)«فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ».

فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب «وخبأت له: يوم تأتي السماء بدخان مبين» وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل أنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه.

ولهذا قال له النبي ﷺ : «لن تعدو قدرك» أي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه.

قوله (اخسأ) قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال: له على طريق الفرض والتنزل: إن كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذبًا وخلط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

قوله (إن يكن هو[٢]) وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال».

قوله (فلن تسلط عليه) في حديث جابر «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى بن مريم».

قوله (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في

---

(١) في المتن واليونينية "خلط" بدل "لبس"
(٢) في المتن واليونينية «إن يكنه»

قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد، قلت: الثاني هو المتعين، وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه، وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد إختلافا كثيراً سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر «أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال» حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام[1] إن شاء الله تعالى، وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة، والله أعلم.

١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ولَهُمْ مَالٌ وأَرَضونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تنزلُ غداً -فِي حَجَّتِه- قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقيلٌ مَنزلاً؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازلُونَ غداً بخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ، وذَلِكَ أَنَّ بني كِنَانَةَ حالفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هاشمٍ أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يؤْوُوهُمْ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: والخَيْفُ الوادي.

٣٠٥٩ - عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًا عَلَى الحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ أَضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، واتَّقِ دَعْوَةَ المسلمين فإنَّ دَعْوَةَ المسلمين مُسْتَجَابَةٌ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَربَّ الغُنَيْمَةِ، وإِيَّايَ ونَعَمَ ابن عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهلِكْ مَاشيتُهُما يَرجِعا إِلى نَخلٍ وَزرْعٍ، وإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وربَّ الغُنَيْمَةِ إِنْ تَهلِكْ مَاشِيتُهما يأتِني بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، أفتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟ فَالمَاءُ والكَلأُ أَيْسَر عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ ليَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا».

قوله (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين، وقد

(١) كتاب الاعتصام باب / ٢٣ ح ٣٧٥٥ - ٥ / ٥٢٧

خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: «فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ، فرد ما عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

قوله (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا؟ الحديث) وقد تقدم في «باب توريث دور مكة وشرائها» من كتاب الحج[١] بتمامه وتقدم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هنا، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله (اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم.

قوله (واتق دعوة المسلمين) في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم».

قوله (وأدخل) والصريمة وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه.

قوله (فيه ابن عوف) هو عبد الرحمن، وابن عفان هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كان من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمه ذلك في نفس الخبر، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر، وقال المهلب: إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فارضه فيء للمسلمين، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك، وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومَن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمي عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به، فلا حجة فيه للمخالف.

قوله (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من

(١) كتاب الحج باب / ٤٤ ح ١٥٨٨ - ٢ / ٣١

لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألف من إبل وخيل وغيرها، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين.

١٨١ ـ باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ».

عَنِ الأَعْمَشِ «فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةً»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «مَابَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٣٠٦١ ـ عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة «فلقد رأيتنا ابتلينا الخ» فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو ليقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه،وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره، وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم} الآية، وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقة أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب.

وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى[١].

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٢٦ ح ١٨٦٢ - ٢ / ٣٥

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّه يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُل الفَاجِر

٣٠٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسلامَ: هذا مِنْ أَهْل النَّار، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيداً فأصابَتْهُ جَرَاحةٌ، فَقِيلَ: يارَسُولَ الله، الَّذي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْل النَّار فإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيْداً وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : إلى النَّار، قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاس أَنْ يَرتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، ولكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيداً، فَلمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْل لَمْ يَصْبر عَلَى الجراحِ فقتَلَ نَفْسَهُ، فأخْبر النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: الله أكبَرُ، أَشهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ ورَسُولهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى النَّاسِ: أَنَّه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وإِنَّ الله لَيُؤَيِّدُ هذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

[الحديث ٣٠٦٢ – اطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]

قوله (باب إن الله ليؤيد[1] الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي ﷺ :«إنه من أهل النار» وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا **قوله** ﷺ : «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك، قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي.

وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك، قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثرلها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه، قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذاحمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

١٨٣ ـ باب مَنْ تأمَّرَ في الحَرْب مِنْ غَيْر إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جعفَرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بن رواحة فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ عَنْ غيرِ إِمْرَةٍ فَفَتَح اللهُ عَلَيهِ، وَمَا يَسرّني – أوْ قَالَ: مَايَسُرُّهُمْ – أَنَّهُمْ عِنْدَنا، وَقَالَ: وإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذرفان».

(١) في المتن واليونينية "يؤيد الدين"
(٢) كتاب المغازي باب / ٤٤ ح ٤٢٦١ – ٣ / ٤٤

قوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي[٢] إن شاء الله تعالى، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا ، قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما ، كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه، قال: ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم.

١٨٤ ـ باب العَوْن بالمدَد

٣٠٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وذكوانُ وعصيَّةُ وبَنُو لَحيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، واستَمدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسميهِمُ القُرَّاءَ، يحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فانطَلَقُوا بِهِمِ حتَّى بلغوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وذكوانَ وَبَنِي لَحيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ».

قوله (باب العون بالمدد) ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا ، قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لايضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء.

١٨٥ ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً

٣٠٦٥ ـ عَنْ أنس بن مالكٍ عن أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيالٍ».

[الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٧٦]

قوله (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا) العرصة هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة، وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا ، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في

حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة».

١٨٦ - باب مَن قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ».

قوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالإستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا.

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ المشْرِكُونَ مَالَ المسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المسْلِمُ

٣٠٦٧ - عَنْ ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

[الحديث - ٣٠٦٧طرفاه في : ٣٠٦٨، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبداً لابن عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَساً لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ العيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحش، أي هرَبَ.

٣٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يومِ لَقِيَ المُسْلِمونَ، وَأَمِيرُ المسْلِمِينَ يومَئِذٍ خَالِدُ بنُ الوَلِيد بَعَثَهُ أَبُو بَكر، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ»

قوله (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا، ويختص به أهل المغانم، وقال عمر وسليمان ابن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا

بالقسمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقا.

١٨٨ - باب مَن تَكلَّم بالْفَارسيَّة والرِّطَانَة

وَقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {واختِلافُ أَلسِنَتِكُمْ وَأَلوانِكُمْ} /الروم:٢٢/

وَقَالَ {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بلِسَانِ قَوْمِه} /إبراهيم:٤/

٣٠٧٠ - عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بهيمةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوْراً، فَحيَّ هَلاً بكمْ».

[الحديث - ٣٠٧٠ طرفاه في :٤١٠١، ٤١٠٢]

٣٠٧١ - عَنْ أُمِّ خَالدِ بِنْتِ خالد بْن سَعِيدٍ قَالَت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبي وَعَلَيَّ قَميصٌ أصفرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : سَنَهْ سَنَهْ، قَالَ عبدُ الله: وَهِيَ بالحَبَشيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهبْتُ أَلعبُ بخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرني أبي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : دعْها ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبْلي وَأَخْلقي ثُمَّ أَبْلى وأَخلقي، ثُمَّ أَبْلى وَأخلقي، قَالَ عَبْد اللهِ فَبَقيتْ حتَّى ذكرَ».

[الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ الحَسَنَ بن عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ بالفَارسِيَّةِ: كخْ، كِخْ، أما تعرفُ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»؟

قوله (والرطانة) هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية[١] في «باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا»، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاث أحاديث: أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله «إن جابراً قد صنع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا.

ثانيها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب، ويأتي شرحه في اللباس، والغرض منه قوله «سنه سنه».

(١) كتاب الجزية والموادعة باب / ١١ - ٢ / ٧١٠

قوله في آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أي ذكر الراوي من بقائها أمدا طويلا.

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

وقَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ /آل عمران:١٦١/

٣٠٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعظَّمَه وعَظَّم أمْرَهُ «قَالَ: لا أُلفِيَنَّ أحَدَكُمْ يَوْمَ القيامةِ عَلَى رَقَبتِه شاة لها ثغاء وعلى رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَارَسُول الله أغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلكُ لكَ شَيئاً، قَدْ أبلغتك، وَعَلَى رقبتِهِ بَعيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَارَسُولَ اللهِ أغثني، فَأَقُولَ: لاَ أَملكُ لكَ شيئا، قَدْ أَبْلغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبتِهِ صامت فيقُول: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولَ: لاَ أَمْلِك لكَ شيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبتِهِ رقاع تَخفِقُ، فَيقُولُ: يَارَسُولَ الله أغِثْنِي فَأَقُولَ: لاَ أملِك لكَ شَيئاً قَدْ أَبْلَغْتك».

قوله (باب الغلول) أي الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.

قوله (لا ألفين) أي لا أجد.

قوله (على رقبته شاة لها ثغاء) صوت الشاة.

قوله (لا أملك لك شيئا) أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

قوله (قد بلغتك) أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلاّ فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة.

قوله (بعير له رغاء) صوت البعير.

قوله (صامت) أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله «رقاع تخفق» أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن انفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقا ل غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل {يأت بما غل يوم القيامة} أي يأت به حاملا له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة، قال ابن المنير: أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة[1].

(١) كتاب الزكاة باب / ٣ ح ١٤٠٢ - ١ / ٧٠٩

١٩٠ ـ باب القَليل منَ الغُلُول

وَلَمْ يَذكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وهذا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ عَلَى ثُقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَماتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّها».

قوله (باب القليل من الغلول) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟.

قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة، وقوله «وهذا أصح» أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود.

قال أبو داود: هذا أصح، وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحال الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

قوله (على ثقل) العيال وما يثقل حمله من الامتعة.

قوله (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وقوله(هو في النار)أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

١٩١ ـ باب ما يُكرَهُ من ذَبْحِ الإبلِ والغَنَمِ في المَغانِمِ

٣٠٧٥ ـ عَنْ عَبايَةَ بن رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنماً -وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ- فَعَجِلوا فَنَصَبُوا القدورَ، فَأَمَرَ بالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ ببعيرٍ، فَنَدَّ منها بعيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يسيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: هذهِ البَهَائِمُ لَها أَوابِدُ كَأَوابِدِ الوَحشِ، فَما ندَّ عَلَيْكُمْ فَاصنَعوا بهِ هَكَذا، فَقَالَ جَدِّي: إنَّا نَرْجُوا - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غداً، ولَيْسَ مَعَنا مُدًى؛ أَفَنَذبحُ بالقَصَبِ؟فَقَالَ: مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَما الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ».

قوله (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم، وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور، وفيه قصة

البعير الذي ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح، وقد مضى في الشركة وغيرها، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ماصنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها «بذي الحليفة» وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ،لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، قال: واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له، انتهى.

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ألا تُرِيحُني مِن ذي الخَلَصَةِ؟ وكَانَ بيتاً فِيْهِ خَثعمُ يُسمَّى كَعْبَةَ اليَمَانية، فانْطَلَقتُ في خَمسينَ وَمِائَةٍ مِن أحْمَسَ -وكَانُوا أصْحَابَ خَيلٍ- فَأخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ أنّي لا أثبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْري حَتّى رَأَيتُ أثَرَ أصابعه فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجعَلْهُ هَادِياً مهْدِياً، فانطَلَقَ إلَيهَا فَكسَرَها وحرَّقها، فَأرْسَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُبشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ، جرير لِرَسُولِ اللهِ: يَارَسُولَ اللهِ، وَالذي بَعَثَكَ بِالحقِّ، مَا جِئتكَ حتّى تَركتها كأنَّها جَملٌ أجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيل أحْمَسَ وَرِجَالِهَا مرات»، قَالَ مُسَدَّدٌ «بَيْتٌ فِي خَثعَمَ».

قوله (باب البشارة في الفتوح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي(١) والمراد منه قوله في آخره «فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره».

١٩٣ ـ باب ما يُعْطَى البشِيرُ

وأَعْطَى كَعبُ بن مَالكٍ ثوبَيْن حينَ بُشِّر بالتَّوبَةِ

قوله (باب ما يعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسيأتي في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

١٩٤ ـ باب لا هجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لاهِجرَةَ، وَلَكِن جهادٌ وَنيَّةٌ، وَإذَا استُنفِرتُمْ فانفِرُوا».

(١) كتاب المغازي باب / ٦٢ ح ٤٣٥٥ - ٣ / ٤٠٥

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ عَنْ مُجَاشعٍ بْنِ مسعُودٍ قَالَ: «جَاءَ مُجاشِعٌ بِأخيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُود إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هذَا مُجالِدٌ يُبايُعُك عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أبَايعُهُ عَلَى الإِسْلامِ».

٣٠٨٠ ـ عن عَطاءٍ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْن عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لنا: انْقَطعَتِ الهِجْرَةُ مُذ فَتحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّة».

[الحديث ٣٠٨٠ – طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]

قوله (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَنْ به مِنَ المسلمين أحد ثلاثة: «الاول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطرَّ الرَّجُلُ إلى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّة وَالْمُؤمِنَات إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدهنَّ

٣٠٨١ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكَانَ عُثْمَانِياً، فَقَالَ لابْن عَطِيَّةَ وكَانَ عَلَوِياً: إِنِّي لأَعْلَمُ ما الذي جرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثني النَّبِيُّ ﷺ والزُّبَيرَ فَقَال: ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وتَجدُون بِهَا امرأَةً أعْطَاهَا حاطِبٌ كِتابًا فَقُلْنَا: الكِتَاب، قَالَت: لَمْ يُعْطِني، فَقُلنا: لتخرجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّك، فَأخْرجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حاطِبٍ، فَقَالَ: لا تَعجَلْ، واللهِ مَا كفَرْتُ ولا ازدَدْتُ لِلإِسْلامِ إلا حُبًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إلا وَلَهُ بِمَكَّةَ مِنْ يَدْفَعُ اللهُ به عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِه، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدهم يداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنقَهُ، فَإنَّهُ قدْ نَافَقَ، فَقَال: وَمَا يُدْرِيكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدرٍ فَقَالَ: اعْمَلوا مَا شِئْتمْ، فَهذا الذي جَرَّأَهُ».

قوله (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة، وفي التجريد من قول علي «لأجردنك» وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي، ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة[1]، وقوله في

(١) كتاب التفسير «الممتحنة» باب / ١ ح ٤٨٩٠ – ٣ / ٧١١

الإسناد «عن أبي عبد الرحمن» هو السلمي، وقوله (كان عثمانياً) أي يقدم عثمان على علي في الفضل، وقوله (وكان علويا) أي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة، قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل، وقوله (فأخرجت من حجزتها) والحجزة معقد الإزار والسراويل.

١٩٦ ـ باب اسْتقبالِ الغُزَاة

٣٠٨٢ ـ عَنْ ابن أبي مُلَيكَةَ «قَالَ ابن الزُّبَيرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ: أَتَذكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وابنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَم، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ».

٣٠٨٣ ـ قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ».

[الحديث ٣٠٨٣، : طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]

قوله (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم.

قوله (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله، في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه، وهو كما قال،وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير -وهما متقاربان في السن.

١٩٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كبَّرَ ثَلاثاً قَالَ: آيِبُون إِنْ شَاءَ الله، تَائِبُونَ، عَابِدُون، حَامِدُون، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»،

٣٠٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِن عُسْفَانَ وَرَسُولُ الله ﷺ على رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرت نَاقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعاً، فاقْتَحم أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: عَلَيكَ المَرْأَة، فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وجْهِهِ وأتاها فألقاه عليهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنا رَسولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدينة قال: آيِبُون، تَائِبُون، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُون، فَلَمْ يَزَل يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ».

٣٠٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَل هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلماَّ كَانَ بِبَعْضِ الطَريقِ عَثَرَتِ الدَّابَّة

فصُرِعَ النَّبيُّ ﷺ والمرْأَةُ، وإنَّ أبا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ: اقتَحَمَ عَن بَعيره فأتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا نَبيَّ الله، جعَلني اللهُ فِداءَكَ، هَلْ أصَابَكَ من شَيءٍ؟ قَالَ: لاَ، ولَكِن عَلَيْكَ المرْأَةَ، فألقَى أبو طَلحَةَ ثوبَهُ عَلَى وَجهِهِ فقَصدَ قَصْدَها، فألقى ثوبَهُ عَلَيْهَا، فقَامَتْ المرْأَةُ، فشَدَّ لهمَا عَلى راحلتهما فركبا فسارُوا، حتَّى إذا كَانُوا بظَهْرِ المَدِينَةِ - أو قَالَ: أشْرَفُوا عَلَى المدِينَةِ- قَالَ النَّبيُّ ﷺ : آيبُونَ، تَائبُونَ، عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُون، فَلَمْ يَزَل يقولها حتى دَخَلَ المدينَةَ».

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر،وقد تقدم شرحه في أواخر الحج[1] ،ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر[2] إن شاء الله تعالى.

١٩٨ - باب الصَّلاة إذا قَدمَ من سَفَر

٣٠٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْد الله رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَلَمَّا قَدمْنا المَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُل فصلِّ رَكْعَتَين».

٣٠٨٨ - عَنْ كَعْبٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَدمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن قَبْلَ أن يَجْلسَ».

١٩٩ - بَاب الطَّعام عِندَ القُدُوم

وكَان ابْنُ عُمَرَ يُفطِرُ لِمَن يَغْشاهُ.

٣٠٨٩ - عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا قَدمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أو بَقَرَةً، زَادَ مُعاذٌ عَنْ جَابِرِ بن عَبْد الله: اشْتَرَى منِّي النَّبيُّ ﷺ بَعيراً بأوقيَّتَين ودرْهَمٍ أوْ درهمَين، فلمَّا قدم صِراراً أمَرَ ببَقَرةٍ فذُبحتْ فأكلُوا منْهَا، فلمَّا قَدمَ المَدِينَةَ أمَرَني أنْ آتي المَسْجدَ فأصَلّي ركْعَتَيْن، ووَزَنَ لي ثَمَنَ البَعيرِ».

٣٠٩٠ - عن جابرٍ قال «قَدمت من سَفرٍ، فقال النبيُّ ﷺ صلِّ ركعتين».

صِرارٌ: موضعٌ ناحيةً بالمدينة.

قوله (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر، وهذا الطعام يقال له النقيعة.

قوله (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعا إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف.

---

(١) كتاب العمرة باب / ١٢ ح ١٧٩٧ - ٢ / ١٠٦

(٢) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢٠٠ - ٣ / ٣٣٦